جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التحقيق في الدعوى الإدارية

في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة

نقارة أمينة

تحت إشراف الأستاذة

لدغش سليمة

لجنة المناقشة

أ/ بشار رشيد.....رئيسا

أ/ لدغش سليمة.....مشرفا و مقررا

أ/ مسلمي بن عبد الله.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:2014/2013

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

تعتبر المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء. و نلاحظ أن الإدارة تكتسب في معظم الدعاوى الإدارية مركز المدعى عليه ، نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير، بما تملكه من سلطة التنفيذ المباشر[1].

قد ذهب جانب من الفقه إلى أن تصرفات الإدارة التي تخضع أحكام القانون الإداري. التي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات بها هي تلك التي تتعلق بتسيير المرافق العامة من ناحية, و تستخدم الإدارة في اتخاذها[2], أساليب امتيازات القانون العام من ناحية أخرى ، و قد تخضع المنازعة الإدارية إلى التحقيق الإداري، و تهدف قواعد التحقيق القضائي إلى إقامة الدليل بالطرق المتاحة قانونا، على وجود واقعة قانونيه يهتدي بها القاضي لمعرفة حقيقة ما يدعيه الخصوم في الدعوى المرفوعة أمامه، و يكون لهذا الدليل أثرا في إنهاء الخصومة إذا اقتنع به القضاء في إثبات الحق المتنازع فيه[3].

تتشكل قواعد الإثبات وفقا لما يتفق مع خصوصية كل فرع قانوني و طبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها بحيث تختلف صياغة نظرية الإثبات في القانون الخاص عنها في القانون العام سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية[4].

فإذا كانت مبادئ الإثبات في القانون الخاص تقوم عل أساس من التحفظ و التقيد بقواعد و نصوص ذلك القانون و التنظيم الكامل لها في ضوء الدور المحايد للقاضي الذي يتحدد دوره في تقدير الأدلة المقدمة من الخصوم حفاظا على قداسة روابط القانون الخاص التي تقوم بين طرفين

---

(1) الشامي عايدة, خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية. دون طبعة, مصر, المكتب الجامعي الحديث, 2008, ص أ.

(2) نفس المرجع.

(3) أغليس بوزيد, التحقيق في دعاوى القضاء الإداري. دون طبعة, الجزائر, دار الأمل للنشر و التوزيع, 2012, ص 11.

(4) نفس المرجع.

متعادلين يدافع كل منهما عن مصالحه الخاصة التي لا ترتبط بالصالح العام فإن صياغة هذه المبادئ في القانون الإداري كنموذج للقانون العام تتم على أساس التحكم في العوامل التي تسببت في خلق ظاهرة انعدام التوازن بين طرفي الدعوى التي يحكمها هذا الفرع القانوني والتي تسودها روابط تقوم بين الإدارة العامة كطرف دائم في الدعوى و بين الأفراد وكثيرا ما يظهر القاضي الإداري بأداء دور إيجابي للبحث عن الدليل وقوفا إلى جانب الطرف الضعيف في الإثبات و هو ما يبرز اختلاف نظم البحث عن الأدلة من فرع قانوني لآخر حسب اختلاف طبيعة الروابط التي يحكمها كل فرع منها, على أن ذلك لا يعني انقطاع الصلة تماما بين نظم الإثبات المعروفة في القانون الإداري و بين غيرها الواردة في القوانين الأخرى, حيث توجد أصول عامة في الإثبات, تعد بمثابة أبجديات التقاضي, و مقتضياته لا يظهر بشأنها من جهة قضائية لأخرى[1].

تتميز منازعات القضاء الإداري في إثباتها ، بتدخل القاضي المقرر خلال مرحلة التحقيق لاتخاذ التدابير اللازمة لحسم الخلاف المطروح قضاءا بين الإدارة العامة و الفرد الخاضع لها بشأن نشاط من نشاطاتها القانونية ، فالقاضي المقرر لا يظهر يدور سلبي[2]. وكما ذكرنا سابقا بأن الإدارة في معظم المنازعات الإدارية تكون في مركز المدعى عليه و هذا المركز يعد الأسهل طبقا للقوانين الإجرائية ، سيكون الفرد هو الطرف الأضعف في الدعوى الإدارية ، وهو المدعي فالفرد عادة في الدعوى الإدارية يكون خاليا من أي امتيازات أو أدلة و بالتالي تنشأ مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية[3].

ويكمن سبب اختياري للموضوع في مدى أهميته التي تتمثل في عدم وجود تنظيم أو قواعد قانونية خاصين بالتحقيق في الدعوى الإدارية خاصة فيما يتعلق بقواعد الإثبات الإداري على ضوء الطبيعة الخاصة و المميزة للدعوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، وكذلك من اجل إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية .

وقد تلقيت صعوبات كثيرة من أهمها قلة المراجع المتخصصة في التحقيق في الدعوى الإدارية وخاصة ان هذا الموضوع حديث العهد كون أن المشرع الجزائري قد قام بالتشريع للإجراءات

---

(1) أغليس بوزيد, المرجع السابق, ص 12.

(2) نفس المرجع.

(3) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص ب.

المدنية و الإدارية 08/09 لأن المشرع في هذا التشريع قد أخضعها لقواعد الإحالة بمعنى اعتماد وسائل التحقيق وكذا الإثبات في المواد المدنية على المواد الإدارية أما الهدف من الموضوع هو محاولة لإيجاد حلول للتوازن بين أطراف الدعوى الإدارية ، وكانت الدراسات السابقة قليلة جدا في هذا الموضوع ، ولكن هناك بعض الدراسات تناولت الإثبات في الدعوى المدنية في ظل ق ا م ا 09/08 وقد تناوله طلبة المدرسة العليا للقضاء في السنوات الماضية ، وقد وجدت كتابا واحدا متخصصا كان للأستاذ أغليس بوزيد بعنوان التحقيق في دعاوى القضاء الإداري ــ الدعوى الضريبية نموذجاــ

وأرجو وان تكون نهاية بحثي المتواضع بداية لدراسات جديدة معمقة ومفصلة لهذا الموضوع لأن الباحثين والدارسين الحقوقيين بحاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسات المتخصصة وكذا القاضي الإداري من اجل استنباط الحلول لإحداث التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية ، ومن اجل ذلك قد استخدمت المنهج التحليلي في دراستي لهذا الموضوع وفي بعض الأحيان استخدمت المقارنة خاصة بين التشريع الجزائري ,المصري و الفرنسي.

و يتضح مما سبق أن إشكالية البحث تتمحور حول كيف يمكن للقاضي الإداري إحداث التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية و قد تفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية و هي : كيف نظم المشرع الجزائري التحقيق في الدعوى الإدارية في ظل ق أ م إ 08 -09؟ و ماهي الإجراءات المعتمدة في سير التحقيق في الدعوى الإدارية؟ و ما مدى ملاءمة قواعد الإثبات العامة للإثبات في الدعوى الإدارية؟ و ما هي أهم وسائل التحقيق المعتمدة في الدعوة الإدارية من طرف القاضي الإداري؟ و ما هي العوارض التي تعيق سير التحقيق في الدعوى الإدارية ؟

و هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الخطة التالية:

الفصل الأول: التحقيق والاثبات في الدعوى الادارية .

المبحث الأول: سير التحقيق في الدعوى الإدارية و إجراءاته.

المبحث الثاني: الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفصل الثاني: و سائل التحقيق في الدعوى الإدارية و عوارضه.

المبحث الأول: و سائل التحقيق في الدعوة الإدارية.

المبحث الثاني: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية.

الخاتمة.

الفصل الأول

التحقيق و الإثبات

في الدعوى الإدارية

الفصل الأول: التحقيق و الإثبات في الدعوى الإدارية

كل دعوى قضائية منبعها نزاع يستدعي تدخل القاضي للنظر فيه و البت فيه بحكم و يسبق الفصل في النزاع مرحلة المرافعة, و خلال هذه المرحلة تجمع كل الأعمال القانونية، و التي هي مجموعة القواعد التي يتم بموجبها التحقيق في المنازعة ابتداءا من العريضة الافتتاحية للدعوى إلى غاية تقرير إقفال باب التحقيق [1].

المبحث الأول: ماهية التحقيق في الدعوى الإدارية و إجراءاته

و يقوم القاضي الإداري بتوجيه الدعوى, و هذا الدور الذي يتميز به القاضي الإداري, يظهر جليا أثناء التحقيق, بحيث أن دور القاضي الإداري, يظهر باديا من بداية التحقيق, بصفته أول من يستقبل العريضة الافتتاحية, و يدخل المتخاصمين كطرفين في الدعوى, منذ إعلان العريضة حتى الفصل فيها و هذا ما سنتناوله في مطلبين, الأول مفهوم التحقيق و طبيعته و الثاني إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في الدعوى الإدارية و طبيعةقراراته

إن المقصود بالتحقيق في الدعوى الإدارية, هو مجموعة السلطات و الوسائل القانونية المتاحة للقاضي الإداري استخدامها للوصول إلى الحقيقة. علما أن التحقيق في المنازعات الإدارية بشكل عام و دعوى الإلغاء بشكل خاص يتميز بجملة من الخصائص[2], و نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية و الثاني طبيعة فرارات التحقيق في الدعوى الإدارية.

---

(1) طاهري حسين, الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة: الإجراءات الإدارية, دون طبعة الجزائر, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, 2013, ص 22.

(2) عدو عبد القادر, المنازعات الإدارية. دون طبعة, الجزائر, دار هومة للنشر و التوزيع, 2013, ص 179.

الفرع الأول: خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية

يتميز التحقيق في الدعوى الإدارية بجملة من الخصائص منها:

أولا- الطابع الخطي لإجراءات التحقيق: يرتكز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة، يقدمها أطراف الدعوى, و تضم هذه المذكرات طلبات الأطراف و دفوعهم, و يتأكد الطابع الخاص لإجراءات التحقيق من ناحية المحكمة الإدارية، غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة, تدعيما للطلبات أو الدفوع مالم تؤكد بمذكرة كتابية[1], وفقا لنص المادة 884 من ق إ م إ:«بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية» و من خلال استقرائنا للفقرة الأولى من المادة أنه بعد تلاوة التقرير من العضو المقرر فإنه يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية[2].

و من ذلك طلب مجلس الدولة الفرنسي أن يتضمن إعلان الإدارة نص القرار أو توافر العناصر الأساسية التي تمكن صاحب الشأن من إدراك القرار و يعود إلى القاضي الإداري أن يطلب إلى الإدارات المختصة تقديم جميع المستندات الضرورية[3].

ثانيا- الطابع الاستقصائي: و من مظاهره قيام القاضي بدور إيجابي في البحث عن الأدلة، و توجيه إجراءات الخصومة القضائية، و يبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص, فهو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها او عدم لزومه, و من أجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أية وثيقة ضرورية للفصل في القضية, و له أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى[4]، و مرد الدور الإيجابي للقاضي في تسيير إجراءات الخصومة القضائية سببان:

---

(1) عدو عبد القادر, المرجع السابق, ص 181.

(2) سنقوقة سائح, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. دون طبعة, الجزائر, دار الهدى للنشر و التوزيع, 2011, الجزء الثاني, ص 1098.

(3) حسين فريجة, شرح المنازعات الإدارية. الجزائر, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, 2011، ص212.

(4) عدو عبد القادر, نفس المرجع, ص 182.

1-تباين وضعية أطراف الدعوى الإدارية ففي مواجهة المدعي تقف الإدارة خصما قويا يملك وسائل الإثبات التي يحتاج إليها المدعي, و في غياب تدخل من القاضي فإنه من الصعب على المدعي

الحصول على هذه الوسائل[1].

2- أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة و هذه الوضعية تلقي على المدعي عبء إثبات ما يدعيه و من ثم فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة و توجيه إجراءات الخصومة، و يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية المدعي و الإدارة المدعى عليها[2].

فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لنفسه بسلطة توجيه أوامر الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى, و قد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع و يقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية صريحة[3].

ثالثا- الطابع الوجاهي للتحقيق (مبدأ الوجاهية): هذا مبدأ قانوني عام مطبق على اي إجراء قضائي و يتعلق الأمر هنا بحقوق الدفاع فيقتضي إعلام كل طرف بما تحمله و يطبق القاضي الإداري هذا المبدأ فكل مستند يقدمه أحد الفريقين يجب أن يتاح للفريق الآخر مناقشته و الاطلاع عليه و لا يمكن للإدارة أن تتمسك بقاعدة السرية الموجودة في بعض المواد بل لا يمكنها أن لا تقدم جزءا من الملف أو أن لا تعلم القاضي بهذا المستند أو ذاك, وفقا لما نصت عليه المادة 1/841 من ق إ م إ:«تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض و المذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات».

---

(1) عدو عبد القادر, المرجع السابق, ص 182.

(2) نفس المرجع, ص 183.

(3) نفس المرجع.

الفرع الثاني: طبيعة قرارات التحقيق في الدعوى الإدارية

إن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, سواء ما يتعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق و التقرير[1]. فالقاضي الإداري يراجع عن طريق العريضة و يقحم المدعى عليه إنه ينظم التحقيق بدعوة الفريقين للإجابة على كل عريضة للآخر و يقرر الوقت الذي يجب أن يتوقف فيه تبادل العرائض في حين أنه لا يستطيع توجيه أوامر إلى الإدارة في الأساس غير أنه بإمكانه ذلك في إطار التحقيق و أن يفرض عليها تقديم أي مستند قابل لأن يثبت قناعته و أن يتيح التثبت من ذرائع الطاعن[2].

بشأن طبيعة القرارات المتخذة أثناء التحقيق سواء من قبل المقرر أو الهيئة الحاكمة فإن الاجتهاد يعتبر أن قرار المستشار المقرر بإجراء التحقيق لجلاء الحقيقة هو من القرارات التحقيقية و بالتالي ليس لها مفعول نهائي على النزاع في كامل نواحيه و لا يمكن استنتاج أي موقف من قبل المقرر إزاء المسائل القانونية التي يثيرها النزاع[3].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية

ترفع الدعوى الإدارية كسائر الدعاوى الأخرى وفقا للأوضاع بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على

مجموعة من البيانات و الوثائق و المستندات, و تنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين, الأولى خاصة بالشروط المتعلقة بالعريضة و الثانية الشروط المتعلقة بالمدعي و الآجال و هذا ما سنتناوله فيما يلي

---

(1) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 210.

(2) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 201.

(3) أيوب زياد, أسباب إعادة المحاكمة في التنازع الإداري. لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2008, ص 119.

الفرع الأول: الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية

يقوم المدعي برفع دعوى قضائية ضد الإدارة ويكون هذا وفق إجراءات يتطلبها القانون لقبولها وتكون وفق ما يلي :

أولا: العريضة: توضح المادة 14 من ق إ م إ كيفية رفع الدعوى أمام القضاء فتنص:«ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة, موقعة مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف» كما تضمنت المادة 816 من ق أ م أ الخاصة

بتقديم عريضة الدعوى أنها يجب أن تحتوي على نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 منه[1].

1-بيانات العريضة: حددتها المادة 15 من ق إ م إ:«يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا, البيانات المتعلقة بالعريضة، حيث يترتب على مخالفة مضمون المادة كليا أو جزئيا عدم قبول العريضة[2], و تجري أحكام القضاء الإداري على الحكم ببطلان عريضة الدعوى التي تخلو من توقيع أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين،لان هذا التوقيع من الإجراءات الجوهرية في رفع الدعوى و طبقا لنص المادة 826 من ق إ م إ فإن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية و تحت طائلة عدم قبول العريضة[3], كما أنه يجب دمغ العريضة المقدمة أمام قضاة الدرجة الأولى و الاستئناف تحت طائلة عدم القبول.

---

(1) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: الإجراءات الإدارية, دون طبعة, الجزائر, دار الهدى للنشر و التوزيع, 2009, ص 94.

(2) سنقوقة السائح, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. دون طبعة, الجزائر, دار الهدى للنشر و التوزيع, 2011, الجزء الأول, ص 49, 50.

(3) صقر نبيل, نفس المرجع, ص 97.

2-تبليغ عريضة الدعوى: يقوم المقرر بتبليغ العريضة إلى كل مدعى عليه في الدعوى عن طريق محضر قضائي منتدب من طرف المدعي، و إذا شاب البطلان عريضة افتتاح الدعوى، فأن هذا البطلان لا يمتد إلى رفع الدعوى بذاتها ما دام أن الدعوى قدمت صحيحة و في الآجال[1].

ثانيا: تبادل المذكرات و تعيين المقرر و الإعفاء من التحقيق

1- تبادل المذكرات: ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة موقعة من محام و تتضمن عريضة افتتاح الدعوى من ضمن بياناتها عرضا موجزا للوقائع، و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، و بإمكان المدعى أن يتقدم بعريضة إضافية تتضمن تفصيلا، لهذه الوقائع و الطلبات و الوسائل طبقا لنص المادة 850 من ق إ م إ، و عملا بمبدأ الوجاهية يتم تبليغ المذكرات و مذكرات الرد إلى الخصوم تحت إشراف القاضي المقرر، و يتولى هذه الأخير بناءا على ظروف القضية تحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد وفقا لنص المادة 844 ، و تبلغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض و المذكرات إلى الخصوم، بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات حسب نص المادة 841 من ق إ م إ[2].

2- تعيين المقرر: على كاتب ضبط المحكمة الإدارية، أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يحيلها بدوره إلى رئيس تشكيلة الحكم، ليعين القاضي المقرر حيث نصت المادة 844 من ق إ م إ «يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط[3].

يعين رئيس تشكيلة الحكم بدوره القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود. و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع[4].

---

(1) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 209.

(2) عدو عبد القادر, المرجع السابق, ص 186.

(3) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 208.

(4) بربارة عبد الرحمان, شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الجزائر, دار بغدادي للنشر و التوزيع, 2009, ص 448.

3- الإعفاء من التحقيق: تنص المادة 847 من إ م إ:«يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد. و يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته» و واضح من عبارة حلها مؤكد أنها تعني أساسا فرضيات عدم قبول الدعوى و من ذلك عدم اختصاص الجهة القضائية, عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة ,او فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري ...الخ، ومن الممكن أن يكون الإعفاء جزئيا[1].

و قرار رئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء تحقيق في الدعوى لا يبلغ إلى الخصوم و لا يقبل الطعن فيه, غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم حكم قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف و بإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا[2].

ثالثا: المدعي و المواعيد و التسوية و الإعذار ويكون ذلك كالتالي :

1-المدعي: يجب ان تتوفر في رافع الدعوى الشروط العامة لرفع الدعوى ، وهي الصفة و المصلحة و الأهلية.

أ-الصفة: في الأصل وجوب رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، بمعنى أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في مواجهة المعتدي على الحق[3].

ب-المصلحة: لم يشترط المشرع بصدد المصلحة اللازم توافرها في رافع الدعوى، بإلغاء القرارات الإدارية سوى أن تكون مصلحة شخصية، و مباشرة غير أن الفقه و القضاء قد استقر على ضرورة أن تكون هذه المصلحة مشروعة، و لا يهم بعد ذلك أن تكون تلك المصلحة محققة أو محتملة, مادية أو أدبية[4] و كان هذا في الفقه و القضاء المصري.

---

(1) عدو عبد القادر, نفس المرجع, ص 185.

(2) نفس المرجع.

(3) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: الإجراءات الإدارية, المرجع السابق, ص 123, 125.

(4) سامي جمال الدين محمود, القضاء الإداري. بدون طبعة, مصر, منشأة المعارف, 2008, ص141.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في المادة 13 من ق إ م إ:«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون». و يقصد بالمصلحة, الحاجة إلى حماية القانون و هي تتوفر على عدة عناصر هي:

-المصلحة الشخصية المباشرة و المصلحة الجماعية: بمعنى أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية

بالنسبة للقرار المطعون فيه أما الجماعية الدعوى التي باشرها الجمعيات كالنقابات ...الخ.

-المصلحة المحققة و المحتملة: أي مصلحة فعلية أو إمكانية وجودها.

-المصلحة المادية و المعنوية: لا يشترط من رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه و أنما قد يهدف إلى مصلحة معنوية أو أدبية و ذلك لأن المادة 13 لم تحدد طبيعة المصلحة[1].

ت-الأهلية: و يقصد بها قدرة التمييز و الإدراك المعنوي للأمور[2], و قد نص المشرع الجزائري على الأهلية طبقا لنص المادة 64 من ق إ م إ و باستقراء هذه المادة فقد يقرر أنه لم تتوافر الأهلية لدى

الأطراف كما أن عدم توافر التفويض لدى الشخص الطبيعي أي الوكيل في الدعوى أو الشخص

المعنوي من شأنه أن يرتب ا لبطلان[3].

2- المواعيد: أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من ق إ م إ.

3- التسوية و الإعذار: عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول, و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أي بعد مضي أربعة أشهر المقررة لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها لأن في ذلك حرمان للطاعن من حق التقاضي بسبب خطأ أو سهو يمكن تداركه

---

(1) بوضياف عمار, دعوى الإلغاء. الجزائر, دار جسور للنشر و التوزيع, 2009, ص 85.

(2) سنقوقة السائح, المرجع السابق, الجزء الأول, ص 64.

(3) نفس المرجع, ص 136.

دون المساس بحقوق الغير أو النظام العام[1]. و قد أراد المشرع من خلال المواد 848 و 851 من ق إ م إ ما يلي:

أ –منح العارض أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما، باستثناء حالات الاستعجال للاستجابة لأمر التصحيح.

ب–يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات أن يوجه له إعذارا برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

ت–يجوز منح أجل جديد و أخير في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[2].

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية(مميزاتها)

لتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية كان لابد من دور إيجابي يلعبه القاضي الإداري لمساعدة الطرف الضعيف فيها و من هنا يمكن تناول طبيعة الإجراءات الإدارية التي تحدد مميزات الإجراءات الإدارية[3].

أولا: الصفة الإيجابية: يهيمن القاضي الإداري على إجراءات الدعوى الإدارية حيث يلعب دورا إيجابيا في مجال إثباتها من حيث التحضير و التوجيه, والصفة الايجابية لإجراءات الدعوى الإدارية أهمية كبيرة في تبسيط الإجراءات والتخفيف من آثار إلغاء عبء الإثبات على عاتق المدعى[4].

ويختلف أسلوب القاضي ودوره الايجابي حسب نوع الدعوى وظروفها وسلوك الطرفين وطبيعة الادعاءات والدفوع المقدمة وعلى ذلك يلعب القاضي الإداري دورا أساسيا في الدعوى الإدارية

---

(3) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص 450, 451.

(1) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, الإثبات في الدعوى الإدارية. دون طبعة, الأردن, دار المناهج للنشر و التوزيع, 2010 ص 106.

(4) نفس المرجع, ص 107.

منذ بدء رفعها حيث يتحقق من إعلان أصحاب الشأن بالدعوى وإجراءاتها ويأمر بالاطلاع على المستندات ويحدد المواعيد الخاصة بذلك كما يحدد مواعيد إيداع الرد والمذكرات لضمان مبدأ الوجاهية[1].

ثانيا: الصفة الكتابية و الصفة الحضورية

1- الصفة الكتابية: تعتبر الكتابة من أهم مميزات إجراءات التقاضي الإدارية, وترجع هذه الصفة إلى أن الإدارة, وهي طرف دائم وأساسي في الدعوى الإدارية, تعتبر شخصا اعتباريا لا تتمتع بذاكرة شخصية, لذلك فإن من الضرورة بمكان, إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة, وتقديمها إلى الجهات المختصة, هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى الدعوى الإدارية, تقوم على روابط القانون العام, التي يسودها مبدأ المشروعية, ومن ذلك يلزم تحديد الوقائع والحجج بالأوراق ودراستها

حتى يتسنى إنزال حكم على الوجه الصحيح لذلك فان الإجراءات أمام القضاء الإداري تكون في الأصل كتابية وليس شفهية[2].

2- الصفة الحضورية: يحتل هذا المبدأ مكانة خاصة ويجد حضوره في حق الدفاع ويراد به إبداء الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو غيره من خصوم من ادعاء، ومنه فان مجلس الدولة الفرنسي رتب هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة للقانون من خلال قرارين صادرين في 1979 و1980 ويعتبر هذا المبدأ مظهرا خاصا لمبدأ دستوري المتضمن المساواة أمام القضاء في إحدى قراراته[3].

(1) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 149.

(2) الشامي عايدة, المرجع السابق,, ص 145.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 25.

ثالثا- توجيه الإجراءات بواسطة المحكمة: فان القاضي الإداري يتولى توجيه الإجراءات ويطلب من الخصوم القيام بما يراه لازما لإمكان الفصل في الدعوى ,ولدور المحكمة في توجيه الإجراءات أهمية كبيرة حيث تؤدي إلى بساطة الإجراءات[1].

ومن كل ما تقدم نلاحظ بان أهم الصفات العامة لإجراءات التقاضي الإدارية والتي تميزها هي من حيث أنها مكتوبة وموجهة بمعرفة القاضي, وهذه الصفات تؤدي إلى وضوح الإجراءات وتسمو بها نحو المثالية في سبيل تحقيق العدالة وهي بذلك تعد ضمانة قوية للمتقاضين ويكفل القاضي من خلالها إعادة التوازن العادل بين الإطراف[2].

وفي الأخير نتكلم على اختتام التحقيق: ونقصد به أن تكون الدعوى مهيأة للفصل في هذه الحالة,

يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن, يبلغ إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في اجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر ,ويعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد إذا لم يصدر رئيس التشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان. والأصل هو عدم قبول الطلبات أو الأوجه الجديدة بعد تحديد تاريخ. و يمكن أن تقبل الطلبات والأوجه الجديدة المقدمة قبل اختتام التحقيق شريطة أن تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق أما المذكرات الواردة بعد الاختتام فلا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم[3].

التحقيق في المنازعة الإدارية يتميز بشكل خاص يتميز بجملة من الخصائص أهمها الطابع الكتابي (الخطي) وخاصية الوجاهية ويلعب القاضي الإداري دورا ايجابيا وهذا بتخفيف عبء الإثبات على المدعي و إحداث التوازن بين طرفي الدعوى كما أنه يقوم بتوجيه الإجراءات التي تكون دائما بشكل كتابي و حضورية أي في مواجهة الأطراف و كل هذه الإجراءات و الخصائص تعتبر من أهم الضمانات في التقاضي الإداري لإحداث التوازن بين طرفي الدعوى «الطرف الضعيف الفرد و الطرف الأقوى و يتميز بالسلطة العامة و هو الإدارة» و كما قلنا أن القاضي

---

(1) الشامي عايدة, نفس المرجع, ص 150.

(2) نفس المرجع, ص 153.

(3) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص 452.

الإداري يلعب دورا ايجابيا لمساعدة المدعي في إحداث التوازن بينه و بين الإدارة ينتقل عبء الإثبات من المدعي إلى الإدارة أو التخفيف من ذلك العبء رغم ما تمتاز به الإدارة من قوة و سيطرتها على مختلف المستندات و الأوراق والتي تعتبر من العوامل المؤثرة في الإثبات و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الإثبات في الدعوى الإدارية

يشكل الإثبات في كافة الدعاوى جانبا إجرائيا هاما، لكونه وسيلة التوصل للحقيقة فيها، ويتسم الإثبات في الدعاوى الإدارية بخصية مميزة عنه في الدعاوى العادية، حيث يتمتع القاضي الإداري في ظله بدور ايجابي، ومرجعه في ذلك إلى طبيعة الدعاوى الإدارية بما تتصف به من انعدام للتوازن بين طرفيها الأمر الذي يستوجب تدخل القاضي لمساعدة المدعى فيها للحصول على حقه في ظل ما تملكه الإدارة من مستندات أو أوراق تعوق الوصول إلى هذا الحق لو كان دور القاضي حياديا[1].

وللوصول إلى خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ينبغي علينا دراسة حقيقة الإثبات من

حيث تعريفه ومكانته في النظام القانوني وأهميته[2]. ودور القاضي الإداري في الإثبات وكذا على من يقع عبء الإثبات والمذاهب المتبعة في ذلك. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ماهية الإثبات وعلى من يقع عبء الإثبات والعوامل المؤثرة على الإثبات ودور القاضي الإداري في ذلك.

المطلب الأول: ماهية و عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

سنتناول معنى الإثبات وكذا القواعد العامة في الإثبات في الدعوى الإدارية وتتم دراسته كالتالي.

الفرع الأول : ماهية الإثبات في الدعوى الإدارية

أولا- مفهوم الإثبات:و سنتكلم عن تعريفه و أهميته فيما يلي:

(1) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 7.

(2) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 3.

1-تعريف الإثبات: لغة هو تأكيد أمر معين أو حق بالدليل والحجة. أما المعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب عليها القانون أثرا بمعنى أن هذه الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق الإثبات القضائي[1].

نجد أن الإثبات بمعناه القانوني يتميز بالخصائص التالية:

أ ـــــــ أنه أثبات قانوني: أي تنظمه قواعد يقررها القانون وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى وسيلة أو طريقة لم يقرها القانون.

ب ـــــــ أنه إثبات قضائي: بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء.

ج ـــــــ يكون القاضي كأصل عام في الإثبات محايدا والخصوم يقومون فيه بالدور الايجابي، وهنا يختلف الأمر في الإثبات العادي عن الإداري حيث أن دور القاضي الإداري لا يكون سلبيا، وإنما له دورا ايجابيا في الخصومة الإدارية. لاسيما فيما يتعلق بإثبات المنازعة الإدارية نظرا لطبيعة هذه المنازعة غير أن هذا الدور لا ينفي عنه الصفة الحيادية باعتباره يوازن بين أطراف الخصومة الإدارية[2] وبالتالي قد يتدخل أحيانا لتسيير إجراءات الإثبات لتحقيق مبدأ المواجهة والمساواة احتراما لحقوق الدفاع.

2- أهمية الإثبات: يحتل الإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية.

أ- الحق دون إثبات يعد غير موجود من الناحية العملية، فالإثبات يحي الحق وهو قوة الحق[3].

ب- الحق لا قيمة له إذ لم تتوفر وسيلة إثباته ووسيلة إثباته تكمن برده إلى قاعدة في القانون وعلى مدعى الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه[4].

---

(1) أحمد السنهوري عبد الرزاق, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الإثبات, الطبعة الثالثة, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2000, ص 16.

(2) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 7, 8.

(3) نفس المرجع, ص 13.

(4) نفس المرجع, ص 13.

ت- تبرز أهمية الإثبات أنها تنير الطريق أمام القاضي وصولا إلى معنى العدالة في وجدانه. فإن اقتناع القاضي بدرجة اليقين إثباتا أو نفيا للواقعة محل الدعوى لا يمر إلا عبر تلك القواعد ومن ثمة تعمل هذه القواعد على استقامة التفكير الذهني مع الأدلة القانونية للوصول إلى قناعته.

ت- تميز بين الحق والباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة انطلاقا من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لو ...الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" أي أنه لا يقبل الادعاء دون دليل وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين، واعتدوا على الأنفس والأرواح و الأموال، و

كل حق يبقى ضعيف مهددا بالضياع مجردا من كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات[1].

ثانيا: مكانة الإثبات في النظام القانوني و محله

1- **مكانة الإثبات:** يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه الخصومة والفصل فيها على أساس العدالة، وعلى الرغم من أن قواعد الإثبات لا تتعلق بفرع بذاته من فروع القانون إلا أنها تتصل اتصالا وثيقا بين القواعد الموضوعية (مدني, إداري) وبين قانون المرافعات ولهذا يذهب الفقه إلى تقسيم قواعد الإثبات إلى نوعين من القواعد القانونية:

قواعد موضوعية: تتمثل في تحديد أدلة الإثبات وقوة كل دليل و الأحوال التي يجوز فيها تقديم كل منها.

قواعد إجرائية: تتمثل في القواعد المحددة للإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الدليل إلى القضاء، ونظرا لهذا الاختلاف في قواعد الإثبات بين الموضوعية والإجرائية اختلفت التشريعات في مختلف النظم القانونية في تحديد مكان قواعد الإثبات فمنها من ذهب الى تأكيد استقلالية قواعد الإثبات وجمعها في قانون مستقل يسمى قانون الإثبات حيث ذهبت بعض الأنظمة إلى الأخذ بهذا الاتجاه في تنظيم قواعد الإثبات سواء أكانت موضوعية أو إجرائية بقانون موحد هو قانون الإثبات

(1) نفس المرجع, ص 14, 15.

وهذا ما سار عليه المشرع في النظم الانجلو أمريكي والقانون السوري والعراقي وقانون الإثبات المصري الجديد رقم 25 لسنة 1968[1]، المشرع الجزائري لم يفرد للإثبات نصا خاصا إنما جاءت النصوص المتعلقة بالقواعد الموضوعية في الإثبات ضمن أحكام القانون المدني أما القواعد المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها لإقامة الدليل فهي تخضع لقانون الإجراءات[2], رغم اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للإثبات فالبعض يرى أن له طبيعة موضوعية كونه ينظم المتنازع عليها ويذهب الفقه السائد إلى تغليب الطبيعة الإجرائية على مسائل الإثبات باعتبار أن عملية الإثبات لا تكون إلا أمام القضاء وبالتالي فإن الطبيعة الإجرائية هي الغالبة، وبالتالي فإن تخصيص قانون مستقل للإثبات يعطيه الصفة المختلطة ليكون بذلك خادما للحقوق[3].

2- محل الإثبات: والقاعدة أن الإثبات إنما يقصد به إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى ويقابل هذه القاعدة, أن الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية, لأن القاضي على معرفة بالقانون[4] ويكون هذا وفق شروط معينة الشروط الواجب توفرها في الواقعة القانونية محل الإثبات.

أ- يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى أي متصلة بالحق المطالب به

ب- يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها منتجة في الدعوى ومفاد ذلك أن يكون من شأن إثبات الواقعة أن يؤدي إلى اقتناع القاضي بصحة الحق المدعى به. وليس كل واقعة متعلقة بالحق المدعى به تكون بالضرورة منتجة في الدعوى مثل تقديم من يدعي اكتساب حق الملكية على العقار بالتقادم الدليل على حيازته للعقار مدة 3 سنوات متصلة لان هذه المدة أقل من المدة اللازمة لكسب ملكية العقار بالتقادم[5].

ت- يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة قبول إثباتها والواقعة قد تكون غير جائزة قبول إثباتها لاستحالة تمنع من الإثبات أو لان القانون يحرم إثباتها.

---

(1) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 8, 9.

(2) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص106.

(3) الشامي عايدة, نفس المرجع, ص 12.

(4) صقر نبيل, الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 177.

(5) نفس المرجع, ص 178.

ث- يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محل النزاع: فإذا لم يوجد نزاع حول الواقعة فلا محل للنظر فيها.

ج- يجب أن تكون الواقعة المراد أثباتها محددة: فالواقعة الواقعة القانونية محل الإثبات يجب أن تكون محددة كافيا نافيا للجهالة وإلا تعذر إثباتها وضاع وقت القضاء في غير فائدة وطال أمد النزاع.

والواقعة القانونية محل الإثبات قد تكون واقعة ايجابية كوجود شيء معين أو القيام بعمل معين، وقد تكون واقعة سلبية كالامتناع عن عمل معين ...الخ، فالواقعة السلبية كالواقعة الايجابية يمكن قبولها للإثبات مادامت محددة[1].

الفرع الثاني: صعوبةالإثبات والعوامل المؤثرة فيه

لقد برزت نظرية الإثبات في القانون الإداري على أساس ظروف نشأة هذا القانون وتطوره ومجال أعماله وأحكامه[2] لذا نجد هناك عوامل تؤثر في الإثبات الإداري, مما نجد صعوبة في الإثبات الإداري ونتناولهما فيما يلي:

أولا: أهم العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري:

1 ـــــ حاجة الجهات الإدارية لمساعدة الجهاز القضائي الإداري لها حيث أن الجهة الإدارية محرومة في الغالب من دوافع الرد و المتابعة الشخصية, ومعرضة لتراخي من يتصرفون باسمها, مع تعلق الدعاوى التي تتداولها بالصالح العام.

2 ـــــ حيازة الجهات الإدارية للأوراق والمستندات التي تشرح حقيقة تطورات المنازعات المعروضة ومادار شأنها بينما الطرف الآخر وهو الفرد محروم تماما من حرية الاستعداد المسبق للمنازعات الإدارية إذ أنه يتعامل مع سلطة عامة ذات امتيازات ولا تتساوى معه في العلاقة القائمة بينهما.

---

(1) نفس المرجع, ص 179, 180, 181.

(2) أمين زين الدين بلال, دعوى الإلغاء. دون طبعة, الأردن, دار المنهج للنشر و التوزيع, 2010, ص 478.

3 ـــــــــ أن الإثبات الإداري كثيرا ما يكون مقيدا بنماذج لائحية بحتة كالاستمارات وطرق مرسومة محددة بحيث قد لا يعتد بالدليل الحر الذي تتبع فيه هذه المسائل الخاصة, أو على الأقل تضعف قوة الدليل المستمد منها[1].

ثانيا: صعوبة الإثبات: تكمن صعوبة الإثبات الإداري في طبيعته التي تتسم بالحداثة. حيث أن القانون الإداري نشأ في فترة متأخرة بالمقارنة مع نشأة القانون المدني والجنائي، وهذا ما جعل الخصومة الإدارية تفتقر حتى اليوم إلى قانون متكامل للإجراءات الإدارية باعتبار أن تنظيم القضاء الإداري حديثا نسبيا حيث يرجع أساسا إلى فرنسا إلى سنة 1800 م وهي السنة الثامنة للثورة الفرنسية بإنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم التي عرفت أخيرا باسم المحاكم الإدارية[2].

والحال كذلك في الجزائر, فقد انشأ مجلس الدولة الجزائري سنة 1998 وبدأت اختصاصاته تتوسع تدريجيا حتى أصبحت له الصلاحية التامة في المنازعات الإدارية وكذا إنشاء المحاكم الإدارية وكذا سن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا سنة 2008 في حين نجد أن الجانب المدني والجنائي لهما وقت طويل وتراكمات الخبرات القضائية .

كما تكمن صعوبة الإثبات الإداري في الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية, التي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية, وبين الأفراد وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية[3].

مثلا: أنه من الخصائص المميزة لعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أنه من العيوب الخفية لاتصاله بنوايا ومقاصد مصدر القرار الإداري, وما أراد تحقيقه من إصدار قراره ومن هنا تبدو صعوبة إثبات هذا العيب, لذلك يلجا إلى إثبات العيوب الأخرى التي تصيب القرار الإداري كعيب عدم الاختصاص والإجراءات والمحل والسبب، فالقاضي الإداري في إثبات هذا العيب يكتفي من المستدعي بتقديم مجرد قرائن قانونية أو قضائية من شأنها أن تشكك في نوايا الإدارة وصحة غايتها من وراء إصدار القرار، وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات إلى الإدارة ذاتها,

---

(1) نفس المرجع, ص 478, 479.

(2) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 19.

(3) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 19, 20.

وعليها إثبات غاية المصلحة العامة أو الهدف الخاص الذي عينه القانون[1] فإذا هي (الإدارة) لم ترد أصلا أو أجابت بأدلة غير كافية أو مقدمة كان هذا دليلا على إثبات عيب إساءة استعمال سلطتها مما يؤدي إلى إلغاء القرار ...الخ وترجع صعوبة إثبات هذا العيب من عيوب القرار الإداري إلى عدة أسباب منها

أ ـــــــ إن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعن: بمعنى أن المستدعي (المدعي) الذي يطعن بقرار الإدارة وينسب إليها إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها يتعين عليه إثبات ذلك وهو في موقف أضعف من موقف الإدارة إذ أنه لا يملك الوثائق والمستندات التي يستند إليها في إثبات دعواه[2].

وللإثبات في الدعوى الإدارية أهمية بالغة, كون الدعوى يتقابل فيها طرفان يختل التوازن بينهما فمن جهة إدارة تتمتع بامتيازات وحقوق ومستندات قد تكون مجدية في حسم الدعوى, ومن جهة أخرى الشخص الطبيعي الذي تقف كطرف ضعيف, مجردا من الدليل، دور القاضي الإداري إيجابي يمكنه من إدارة الخصومة الإدارية للتوصل إلى الحقيقة[3] وهذا ماسنراه في الفرع الثالث عبء الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفرع الثالث عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

يقع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية على المدعي كأصل عام، وقد يتنقل بين طرفيها، وكما نعرف فإن التوازن في الدعوى الإدارية مفتقد، كون أحد طرفيها هو الإدارة المدعى عليها غالبا ذات مركز متميز في حوزتها المستندات والوثائق، ومن ثم منح المشرع دورا هاما للقاضي الإداري لإيجاد التوازن بين طرفي الخصومة[4].

لذا نتناول عبء الإثبات على المدعي.

---

(1) كنعان نواف, القضاء الإداري. دون طبعة, الأردن, دار الثقافة للنشر و التوزيع, 2009, ص 324.

(2) نفس المرجع, ص 325.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 45.

(4) نفس المرجع, ص 43.

عبء الإثبات على المدعى: يقوم المدعى بإثبات دعواه على قاعدة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وعلى أن يفهم بالمدعي كل من يدعي بواقعة على خلاف الوضع الثابت أصلا، بحيث أن المدعي في الإثبات قد يكون هو المدعي الذي رفع الدعوى، أو المدعى عليه فيها، أو طرف مدخل أو متدخل وسواء كان ما يدعيه هو طلب أصلي أو مقابل أو كان صاحب دفع موضوعي أو شكلي أو دفع بعدم القبول، وتحديد من يحتمل عبء الإثبات مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

أولا: عبء الإثبات خلاف الوضع الثابت أصلا (الظاهر)

الوضع الظاهر أصلا هو الوضع العادي الذي يتفق مع طبيعة الأمور فالقاعدة هي افتراض صحة الأوضاع والمراكز القانونية القائمة إلى أن يثبت العكس، عبء الإثبات من يوجد في مركز قانوني معين لا يطالب بإثبات شرعيته بل على من يدعي خلاف الوضع الظاهر التدليل على مزاعمه.

ثانيا- تبادل عبء الإثبات: إن عبء الإثبات يوزع عملا بين الخصمين في الدعوى ويتبادل الخصمان ذلك حتى يعجز أحدهما عن إقامة الدليل على ما يدعيه فيخسر دعواه ويحكم للآخر[1].

ثالثا- وسائل الإثبات: تنقسم إلى عدة نواحي من حيث طبيعتها تنقسم إلى أدلة أصلية وهي الكتابة والشهادة والقرائن والمعاينة وأدلة احتياطية وهي الإقرار واليمين[2].

ومن حيث حجيتها أن تنقسم إلى أدلة ملزمة للقاضي وهي الكتابة والإقرار واليمين وأدلة غير ملزمة

وهي البينة والقرائن القضائية والمعاينة[3].

تتسم الدعوى الإدارية بعدم التوازن بين إطرافها في مجال الإثبات وذلك لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات تجعلها في موقف أقوى من الفرد لذلك فهناك عوامل تؤثر على الإثبات وهذا ما سنراه فيما يلي:

---

(1) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 190.

(2) صقر نبيل, الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 191.

(3) نفس المرجع.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات و دور القاضي الإداري فيه

يواجه الإثبات في الدعوى إلى جانب صعوبات إلقاء عبئه على عاتق المدعى صعوبات عديدة تكمن فيما تتمتع به الإدارة من امتيازات مبعثها الرغبة في تفعيل العمل الإداري بصفة عامة وتغليب المصلحة العامة والمصالح الفردية[1]، ويلعب القاضي الإداري دورا ايجابيا من اجل إحداث التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية لذلك سنتناول العوامل المؤثرة على الإثبات ودور القاضي الإداري في ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : العوامل المؤثرة فيالإثبات في الدعوى الإدارية

تتسم الدعوى الإدارية بعدم التوازن بين أطرافها في مجال الإثبات وذلك لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات تجعلها في موقف أفضل من الفرد . فالإدارة تحوز على مستندات والأوراق وكذا الصحة في القراءات فضلا عن امتياز التنفيذ المباشر...الخ ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية: تمثل حيازة الإدارة للأوراق والمستندات امتيازا هما في مجال الإثبات يبرز أهمية في إضعاف موقف المدعى في هذا المجال، ويبلغ الدليل الكتابي في إثبات الدعوى الإدارية قيمته القانونية في إثبات عبء الانحراف بالسلطة كأحد عيوب القرار الإداري والذي يعد من العيوب القصدية أي التي تتجه فيه الإدارة إلى إثباتها إذا لم يقم الدليل من الملف[2]

ان المرجع الرئيسي لكل ما يتعلق بمراحل حياة الموظف في الوظيفة هو ملف الخدمة، باعتباره الوعاء الطبيعي لكل ما يتعلق بماضي الموظف كما يكون إثبات مدة الخدمة السابقة للموظف من واقع السجلات والملفات كما أن الأصل في إثبات حصول الاختبار عند تعيين العامل ما هو ثابت

(1) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 76.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 60, 61.

بأوراق وسجلات الإدارة[1]. ولهذا تعد الأوراق الإدارية الوسيلة الرئيسية في الإثبات أمام القضاء الإداري باعتبارها الذاكرة الإدارية التي يرجع إليها عند الحاجة[2].

ثانيا: امتياز قرينة صحة القرار الإداري: وفقا لقرينة صحة أو سلامة القرار الإداري فان ذلك القرار يفترض فيه افتراضا قابلا لإثبات العكس أنه صدر مستوفيا لكافة أركانه ويمكن إثبات عكس ذلك بكل طرق الإثبات المقبولة أمام قضاء مجلس الدولة ومؤدى تلك القرينة أن يظل القرار الإداري ـــــقائما مؤديا لأثاره القانونية من تاريخ صدوره وحتى تاريخ إلغاءه أو تعديله أو سحبه، وقرينة الصحة في القرارات الإدارية هي في حقيقتها قرينة بسيطة تنهار بإثبات عكسها[3].

وقرينة السلامة يفترض قيامها على سبب صريح يبررها في حدود المصلحة العامة وأصل هذه

القرينة مستمد من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإذا قام المدعى بالتدليل على عدم صحة القرار بحيث يكون هذا الدليل كافيا على الأقل لزحزحة قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار. هنا انتقل عبئ الإثبات مؤقتا على عاتق المدعى إلى عاتق الإدارة ولا تنصب قرينة السلامة الا على الوقائع والإجراءات والبيانات التي دونها الموظف المختص، ويكون قد شاهدها أو قام بها بنفسه ومنها تاريخ القرار ومحل صدوره واسم مصدره وصفته والإجراءات والأوضاع الشكلية التي استند إليها القرار وذلك فضلا عن مضمون القرار وما يتضمنه من نصوص خاصة بالموضوع الذي صدر بشأنه والتي قررها مصدر القرار بصفته الوظيفة، وتجعل قرينة سلامة القرارات الإدارية الفرد في مركز صعب, فهو من يتحمل مخاطر المنازعة في صحة هذه القرارات وبالتالي يقف الفرد الأعزل من أدلة الإثبات في موقف المدعي في حين أن الإدارة تقف في موقف المدعي عليه في الدعوى وهو مركز ليس أفضل من ناحية عبء الإثبات وبذلك تنشأ ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية[4].

---

(1) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 74.

(2) نفس المرجع السابق, ص 73.

(3) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 92.

(4) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 83, 84.

تقوم الإدارة بتنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة دون الحاجة إلى تدخل القضاء لاستئذانه في التنفيذ الجبري[1].

ثالثا- امتياز التنفيذ المباشر و امتياز المبادرة:

1-امتياز التنفيذ المباشر: يعتبر امتياز التنفيذ المباشر أداة لتحقيق التناسق والتطابق بين النظام و الآثار القانونية للقرارات الإدارية من ناحية وبين الحقيقة المادية الواقعية[2].

من ناحية أخرى والإدارة هي المختصة بتطبيق القواعد القانونية على الحالات الفردية وتتضمن في قراراتها الملزمة الصحة لحين ثبوت العكس، ففي حالة امتناع صاحب الشأن على الامتثال لهذه القواعد وعدم وجود وسيلة لقهره على الاستجابة لها تجد الإدارة في هذا الامتياز ما يعينها على القيام بنشاطها الإدارية مع ما فيه من تقديم المصلحة العامة عن المصلحة الفردية[3]. وبموجب امتياز الإدارة بالتنفيذ المباشر يتضح تعسفها فهي الخصم والحكم في الوقت نفسه وهذا الامتياز يمثل تهديدا لمصالح الأفراد الذين يخضعون له لأنه قد يمس بحرياتهم الشخصية والتنفيذ المباشر قد يترك آثارا يتعذر أو يستحيل تداركها كتنفيذ قرار غير مشروع عندما يطعن فيه الفرد صاحب الشأن بعد تنفيذه يكون الضرر قد حدث بالفعل من خلال التنفيذ[4] ويتعذر تدارك الضرر الناتج عنه، وبالتالي لا تستطيع الإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر إلا بموجب نصوص قانونية تقرر ذلك وحالات محددة على سبيل الحصر[5].

ـــــ حالات استعمال امتياز التنفيذ المباشر: التنفيذ المباشر استثناءا من الأصل العام يوجب على الإدارة اللجوء إلى القضاء عند التنازع مع الإفراد لاقتضاء حقوقها التي أنشأت قرارات إدارية فإنه لا يسوغ للإدارة الالتجاء إليه إلا في الحالتين الآتيتين:

---

(1) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 64.

(2) نفس المرجع.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 64.

(4) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 85.

(5) نفس المرجع السابق, ص 86.

أ الحالة الأولى: وجود نص يخول للإدارة هذا الحق حيث يكون للإدارة الاستناد إلى هذا النص[1]

ب الحالة الثانية: وفي حالة الضرورة يجوز للإدارة اللجوء الى التنفيذ الجبري في حالة الضرورة حتى مع عدم وجود نص قانوني يمنحها تلك السلطة وذلك ما إن صادفت خطرا يهدد الصالح العام يتعذر مواجهته بالطرق العادية[2] .

وقد وضعت المحكمة الإدارية العليا لمصر شروطا لحالة الضرورة الموجبة للتنفيذ المباشر للقرار الإداري وهي: – تهديد النظام العام والأمن العام بخطر جسيم مفاجئ.

أن يكون عمل الضرورة الصادر عن الإدارة وهو وسيلتها الوحيدة لدفع الخطر.

أن يكون العمل لازما لمواجهة الخطر.

أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص في إطار ما يقوم به من أعمال وظيفته.

حالة وجود نص لا يقرر جزاءا عند مخالفته: وهي حالة امتناع الإفراد عن تنفيذ أحكام قانون أو لائحة لم يتضمن النص جزاء عند مخالفتها فعندما تنص القوانين أو اللوائح على جزاءات جنائية توقع على كل من يخرج على أحكامها لا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر وإنما يجب عليها في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الجزائية لتوقيع الجزاء المنصوص عليه[3].

2- امتياز المبادرة: امتياز المبادرة التي تتمتع بها الإدارة في إصدار القرارات الإدارية هو حقها في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون توقف عن إرادة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية دون حاجة إلى القضاء.

امتياز الإدارة وأثره على إثبات الدعوى الإدارية.

أ الفرد مدعى في الدعوى الإدارية والمقصود بالفرد ليس الفرد العادي وإنما الشخص المعنوي إن كان تحديد مركز الفرد كمدعي في الدعوى الإدارية يستفاد من تحديد اختصاص القضاء الإداري والذي ينحصر في نوعين من المنازعات الإدارية دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل كما جاء

---

(1) طاهري حسين, نفس المرجع, ص 64.

(2) نفس المرجع, ص 65, 66.

(3) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 97.

في نص المادة 800 من ق إ م إ[1]. ودور الفرد العادي كمدعي دور صعب نظرا لدور المدعى عليه الذي تتمتع الإدارة المالكة للمستندات والبيانات الخاصة في الدعوى والمتمتعة بامتيازات السلطة العامة في أحداث خلل في التوازن من طرفي الخصومة الأمر الذي يستوجب من القاضي أن يلعب دورا ايجابيا في مجال الإثبات للتخفيف من عبئ الإثبات الملقى على كاهل المدعى.

ب الإدارة كمدعية في الدعوى الإدارية: ويكون هذا استثناءا كونها غالبا ما يكون مدعى عليها وهناك حالتين تكون الإدارة مدعية في الدعوى الإدارية: ـــــــــ الدعوى التأديبية: هذه الدعوى تقام ضد موظف أخل بواجبات وظيفته أو أتى عملا محرما عليه وأساس إلقاء عبء الإثبات في الدعوى التأديبية على عاتق الإدارة[2]. وأن أوراق التحقيق وانفرادها بالجزاء يكون في حوزتها ومن ثم تلتزم الإدارة واقع وقانونيا بتقديم المستندات[3].

يقف الفرد في الدعوى الإدارية موقف الادعاء كأصل عام في مواجهة الإدارة وهو موقف أصعب من موقف الإدارة (المدعي عليها) بالنظر بما تتمتع به من امتيازات وما تحوزه من مستندات ولتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية فقد كان لا بد من دور ايجابي يلعبه القاضي الإداري لمساعدة الطرف الضعيف فيها وهو الفرد لتخفيف من آثار عبء الإثبات الملقى على عاتقه[4] وهذا ما سنراه فيما يلي:

الفرع الثاني دور القاضي الإداري في الإثبات في الدعوى الإدارية

إن القاضي الإداري يتمتع بدور ايجابي يمكنه من إدارة الخصومة الإدارية بسبب عدم توازن طرفي الخصومة الإدارية أن ذلك لا يكون على حساب حياد القاضي فدور القاضي الإداري في الدعوى لا يقتصر على توجيه الإجراءات وتسير وجهة الطرفين والمساعدة في التوصل إلى الحقيقة, ولذلك سنعرض فيما يلي لمذاهب الإثبات في الدعوى الإدارية, وكذا الوسائل المتاحة للقاضي الإداري وأيضا دور القاضي الإداري في الجانب الإجرائي والموضوعي.

أولا –مذاهب الإثبات:

---

(1) نفس المرجع, ص 68.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 68.

(3) نفس المرجع, ص 69.

(4) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 109.

1-مذهب الإثبات الحر: يكون القاضي الإداري في ظل هذا المذهب حرا وذا دور ايجابي يمكنه من تظهير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قيمة معينة وسلطة استخلاص القرائن فضلا عن سلطة في نطاق إجراءات الإثبات وتحضير الدعوى[1].

إلا أن هذا المذهب لم يسلم من الانتقادات كونه يطلق يد القاضي في الأخذ بالأدلة التي لا يمكن وصفها دائما بالصائبة.

2- مذهب الإثبات المقيد: في هذا المذهب تنعدم حرية القاضي في مجال الإثبات حيث يتقلص دوره فيه بدرجة كبيرة ذلك لان الإثبات وفقا لهذا المذهب هو إثبات قانوني يحدد القانون أدلته بصورة تحظر على القاضي الحياد عنها.

ولم يسلم هذا المذهب من النقد كونه يجرد القاضي من حقه في الاستفادة من تكوينه القانوني في البحث عن الأدلة التي يراها حاسمة للفصل في النزاع[2].

3- المذهب المختلط: هذا المذهب يتوسط المذهبين السابقين فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي الإداري أن القاضي يتمتع في نطاقه بحرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد القانون قوة معينة مع منح القاضي سلطة استخلاص القرائن القضائية فضلا لسلطته الواسعة في مجال الإثبات وتحضير الدعوى[3].

4 – المذهب الأنسب في الإثبات الإداري: اعتنق القاضي الإداري على المذهب الحر من خلال قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت " أن القاضي أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي نقلها بأدلة الإثبات التي يرتبها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه[4].

ثانيا – الوسائل المتاحة للقاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية: وسيلتين هما :

1- التكليف بإيداع المستندات: يتيح الدور الايجابي للقاضي الإداري أن يأمر أحد طرفي الدعوى الإدارية بتقديم ما في حوزته من ذلك أن يكون هذا الطرف هو الإدارة أو الفرد .وهذا ما تؤكده

(1) طاهري حسين, نفس المرجع, ص 45.

(2) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 24, 25.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 46.

(4) نفس المرجع, ص 48.

المادة 844 /2 من ق ام ا حيث أتاحت للعضو المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو به وثيقة تفيد في فض النزاع[1].

وقد استقر القضاء الإداري في مصر على أن نكول الإدارة عن إيداع ما طلب منها من مستندات لأن الإدارة خصم في الدعوى الإدارية, فلا يجوز لها أن تعرقل الفصل فيها بحجب مستندات ترى المحكمة الإدارية لزومها للفصل في النزاع[2] يقدم قرينة لصالح المدعى تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى الإدارة حيث يعد ذلك بمثابة تسليم من الإدارة بما جاء في الدعوى, ومتى وضعت الإدارة الأوراق والمستندات تحت تصرف المحكمة فتسقط تلك القرينة, لأنها مؤقتة تزول بتقديم المستندات التي تطلبها المحكمة.

أما مجلس الدولة الفرنسي, اعتبر ادعاءات المدعي كافية لحمل المدعى عليه من تقديم الأوراق والإيضاحات التي يرى القاضي لزومها للإثبات[3].

وكان لجوء القاضي لهذه الوسيلة (التكليف) مثار جدل تقضي بخصوص دعوى الإلغاء على عدم جواز تدخل القاضي في تقديم عناصر أدلة إثبات إعمالا بمبدأ عدم تدخل القاضي وكان هذا إعمالا لمبدأ الفصل بين القاضي الإداري والإدارة العامة حيث يعد ذلك توجيه أوامر للإدارة وهذا أمر غير جائز، وخلافا لهذا الرأي والمستقر عليه حاليا ونظرا لسلطة القاضي الإداري ودوره الايجابي في تحضير الدعوى الإدارية تمهيدا للفصل فيها فإن القاضي الإداري يباشر الإجراءات والاستثناءات ويوجهها بإرادته الحرة دون أن يكون ذلك أي مساس باستقلال الإدارة[4].

2- الأمر بإجراء تحقيق إداري: في التحقيق الإداري ينتقل القاضي إلى حيث مكان الأوراق ليطلع عليها بنفسه واثبات مضمونها وبياناتها في فرض كل ما يراه مفيدا للفصل في الدعوى المنظورة مع تقديم تقرير عنها يوضع في ملف الدعوى حتى يكون متاحا لأطرافها الاطلاع عليه وإبداء ملاحظات عليه[5].

---

(1) نفس المرجع, ص 49.

(2) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, نفس المرجع, ص 29.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 49.

(4) نفس المرجع, ص 51.

(5) نفس المرجع, ص 54.

رغم أن التحقيقات الإدارية وسيلة عامة لإثبات كافة الدعاوى الإدارية، إلا أنه يندر اللجوء إليها حيث يقتصر ذلك على حالات الضرورة الملحة. ولم تلقى هذه الطريقة قبولا قضائيا بدليل ندرة الأحكام المقررة لها[1].

ثالثا: دور القاضي الإداري في الجانب الإجرائي و الموضوعي

1- في الجانب الإجرائي: ذهب جانب من الفقه إلى القول أن القاضي ينوب على المشرع في مباشرة وظيفته أكثر من الاقتصار على تطبيق القانون, ولهذا سنتناول الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات: ينصب الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية في تحضير تلك الدعوى تمهيدا للفصل فيها وينطوي هذا التحضير على دراسة خاصة موضوعية للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع من خلال إعانة الأفراد في مواجهة امتيازات الإدارة تهدف إلى إعادة التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية[2].

أ- وسائل تحضير الدعوى:

- الوسائل العامة لتحضير الدعوى: وهي إجراءات لاحقة عن تقديم العريضة ومن ذلك تبادل المذكرات والاطلاع عليها ويباشر خلالها القاضي دورا موجها تكليفه للإدارة بتقديم المستندات التي يراها لازمة للفصل فيها[3].

- وسائل أو طرق التحقيق: وتنحصر في المعاينة والشهادة ...الخ وسنتطرق إليها في الفصل الثاني تحت عنوان وسائل التحقيق.

- ويتم التحضير الدعوى الإدارية في فرض الخصائص العامة للإجراءات القضاء الإدارية التي تتسم بالصفة الكتابية[4]. وكذلك لا بد من توفر مبدأ وجاهية الإجراءات الذي يمثل أصلا عاما في التقاضي بصفة عامة.

ب- الخصائص العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري: وتتمثل فيما يلي

---

(1) نفس المرجع.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 70.

(3) نفس المرجع.

(4) نفس المرجع, ص 70.

– حرية القاضي الإداري في تقرير وسيلة الإثبات والاقتناع بها[1]: يتمتع القاضي الإداي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات, عملا بمذهب حرية الإثبات و قد ذهب المحكمة العليا في مصر أن المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي الإداري يشرف عليها و على حسن سيرها و تحضيره, حيث يقدم دورا إيجابيا و لا يترك أمرها للخصوم[2].

– حرية القاضي الإداري في الاقتناع نتيجة الوسيلة: اختيار القاضي الإداري الوسيلة التي يراها كافية و ملائمة للإثبات في الدعوى الإدارية لا يلزمه احترام نتيجتها, و في هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه مناسبا للإثبات من وسائل تحقيقية, و للمحكمة حق العدول عن وسيلة الإثبات التي أمرت بها شريطة بيان أسباب العدول[3].

ت– إلزام القاضي بأحكام مبدأ الوجاهية: المقصود بمبدأ الوجاهية في الدعوى أن تسير كافة إجراءاتها في مواجهة جميع الأطراف, و ذلك احترام لحق الدفاع هذا المبدأ متعلق بالأصول العامة في التقاضي بصفة عامة بتقديم كيفية احترام مبدأ المواجهة لكي يتحقق هذا المبدأ و من ثم كفالة حق الدفاع فهناك عناصر أساسية هي:

–الإخطار بالدعوى: و يتم ذلك عن طريق المحضر القضائي بواسطة التكليف بالحضور الذي يتضمن بيانات خاصة و فقا لنص المادة 18 من ق إ م إ و الإخطار عن الدعوى يعتبر إجراءا شكليا جوهريا, مرتبطا بحق الدفاع[4]

– أجل الإخطار بالدعوى: لابد من احترام أجل عشرين يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص مقيما في الخارج.

– دفع الرسوم: لا تقيد الدعوى الإدارية إلا بعد الرسوم المحددة لها قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, و يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن.

---

(1) نفس المرجع, ص 71.

(2) نفس المرجع.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 72.

(4) نفس المرجع, ص 73.

– إشهار العريضة: يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق

عيني عقاري طبقا للقانون و يقدمها في أول جلسة[1].

ث– دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق و حجيتها: حتى يطمئن القاضي الإداري للأوراق المقدمة أمامه و يكون الحكم الإداري المعتمد عليها صحيحا فانه ينبغي أن تكون تلك الأوراق عنوان الحقيقة فإذا أثير شك حول صحة تلك الأوراق المودعة بالملف يمكن للتحقيق التأكد من ذلك بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط[2].

2–في الجانب الموضوعي

إلى جانب الدور الإجرائي الذي يضطلع به القاضي الإداري في مجال الإثبات فانه يقوم على التوازي معه بدور موضوعي و يتمثل في استخلاصه للقرائن[3] وتتمثل هذه القرائن في القرائن القضائية ولذلك سنتطرق إلى معرفة القرائن القضائية وتطبيقاتها وحجيتها[4].

أ– **تعريف القرائن القضائية:** هي استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى الإدارية وهي تختلف عن القرائن القانونية التي ينص عليها القانون رغم أنهما يعتبران من قبيل وسائل الإثبات غير المباشرة الذي يقصد منه الوصول عن طريق الاستنتاج إلى حقيقة مجهولة[5] والقرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يتمكن بها القاضي بما يتمتع به من حرية الإثبات في تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعى في الدعوى الإدارية باعتباره الطرف الأضعف[6].

ب– **عناصر القرائن القضائية:** وتتمثل في: –العنصر المادي: ويتكون من وقائع ثابتة في الدعوى تسمى الدلائل.

---

(1) نفس المرجع, ص 74.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 75.

(3) عبد العزيز عبد المنعم, المرجع السابق, ص 15.

(4) نفس المرجع, ص 79.

(5) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 189.

(6) طاهري حسين, نفس المرجع, ص 80.

-العنصر المعنوي: يتحصل في عملية الاستخلاص التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الدلائل إلى ثبوت الوقائع المجهولة ويتمتع القاضي في شأن هذين العنصرين بسلطة تقديرية واسعة[1].

ت- صور القرائن القضائية في الإثبات الإداري: و تتمثل في:

سلامة القرارات الإدارية: القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون على

إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القرائن و اللوائح و ذلك بقصد إحداث مركز قانوني.

قرينة العلم اليقيني بالقرار: العلم اليقيني هو علم المخاطب بالقرار بصدوره علما مؤكدا غير قائم على الظن بحيث ينطوي هذا العلم على جميع عناصر القرار الإداري التي من شانها التأثير في مركز صاحب الشأن مع ثبوت هذا العلم في تاريخ معين[2], وعلى الإدارة هي التي تستدعي تحقيق العلم اليقيني بالقرار الإداري في حق صاحبه فيقع عليها وحدها عبء إثباته[3].

و قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن مجرد علم صاحب الشأن بالقرار الإداري لكي يقوم مقام النشر و الإعلان في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء فإنه يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا[4].

-قرائن الانحراف في استعمال السلطة: يعد الانحراف بالسلطة بمثابة خروج على مبدأ المشروعية الذي يوجب احترام الكافة للقانون نصا و روحا حيث يمثل انتهاكا خفيا لمقتضيات المشروعية, الأمر الذي يبرر الطعن بالإلغاء في القرار الإداري[5], و كما انه يمكن أن يستدل القضاء على عيب الانحراف من المناقشات التي تدور داخل المجلس الذي اصدر القرار ومن المراسلات التي لحقت أو سبقت إصدار القرار المطعون فيه ..الخ وإذا تقدم المدعى ببعض الأدلة

---

(1) نفس المرجع.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 82.

(3) نفس المرجع, ص 83.

(4) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 168.

(5) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص 194.

والقرائن التي تميل المحكمة الإدارية إلى الاقتناع بها ، فان لم تقدم الجهة الإدارية من أدلة وإيضاحات ما ينفي ذلك، فان القاضي الإداري له الحرية في تفسير موقفها الذي يمكن أن تعتبره على الأقل قرينة ضد ها بل قد يعتبر اعترافها بادعاء الخصم[1].

و عيب الانحراف لا يتعرض له القاضي من تلقاء نفسه و إنما يلزم أن يثيره صاحب المصلحة, كما أن عليه يقع عبء الإثبات لأن القضاء يقيم قرينة على سلامة الأغراض التي تتوخاها الإدارة إلى أن يثبت العكس نظرا لخطورة الإسراف في اتهام الإدارة بالانحراف في استعمال سلطتها, و يشترط في الأصل أن يثبت الانحراف من ملف الدعوى.

وقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار الإدارة باستبعاد أحد المتقدمين إلي مناقصة حين كشفت ظروف إصداره عن انحرافها بسلطتها وقد استشف المجلس ذلك من محاولات الإدارة المتكررة استبعاد المقاول[2].

القاعدة في عبء الإثبات أن المدعي هو الذي يتحمل قانونا بهذا العبء ونظرا لموقف كلا من المدعي الفرد والمدعى عليه, الإدارة المتمتعة بالمركز الأقوى وموقف القاضي الإداري في ذلك, كما سبق فيكون من الضروري على القاضي في إحداث التوازن في الدعوى الإدارية, أن يتدخل في بعض الأحيان باستعماله دوره الايجابي الإداري العديد من الأدوار الهامة, التي يلعبها على الساحة القضائية للوصول إلى نزاهة الأحكام.

ويقوم القاضي الإداري, بمراقبة شروط وطرق الإثبات, وذلك من خلال تحديد الشروط والوقائع المطلوب من المدعى إثباتها, بحيث تستبعد من دائرة الشروط اللازمة لقيام الحق أو المركز القانوني الشروط الصعبة, من حيث الإثبات التي يتعذر عادة على المدعي صاحب الشأن إقناع القاضي بقيامها, واختصار الشروط الميسور إثباتها.

وعليه فقد استقر القضاء الإداري المقارن على الإقرار بوسائل التحقيق المناسبة ونظرا لأهميتها في تنظيم الإثبات إلا مع التفاوت في درجة استعمالها لأسباب ترجع إلى طبيعة الدعاوي الإدارية

---

(1) عاطف البنا محمد, الوسيط في القضاء الإداري. بدون طبعة, مصر, دار الفكر العربي, ص 280.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 86.

ومن أهم وسائل التحقيق المعمول بها في الدعوى, الخبرة المعاينة والشهادة وغيرها من وسائل التحقيق وقد تعترض سير التحقيق عوارض وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني

الفصل الثاني

وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية و عوارضه

الفصل الثاني: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية و عوارضه

إن إجراءات التحقيق هي وسائل تسمح بعرض الوقائع المادية على القاضي بصفة وجاهية, كما تهدف إلى إقامة الدليل على واقعة معينة، تحدد مآل النزاع، وهي في غالب الوقت يبادر بطلبها أحد الخصوم أو جميعهم، كما يمكن للقاضي الأمر بها تلقائيا كتابة وحتى شفاهة[1].

إن المشرع الجزائري يطلق على وسائل الإثبات تسمية وسائل التحقيق المدرجة في القسم الثاني بعنوان الخصومة الفرع الأول في التحقيق والفرع الثاني بعنوان وسائل التحقيق في المواد من 858 إلى 862 (الخبرة، سماع الشهود...الخ) كما توجد تدابير أخرى للتحقيق في المواد من 863 إلى 865 من ق إ م إ, وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل, إن المشرع المصري يطلق على وسائل التحقيق تسمية طرق الإثبات، كما أن التحقيق قد تعترضه عوارض لا تسمح باستكمال التحقيق منها التدخل أو تقديم طلبات،....الخ, و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

تهدف وسائل التحقيق إلى تحقيق نوع من التوازن المفقود بين طرفي المنازعة الإدارية حيث تكون الإدارة الطرف الأقوى في مواجهة الفرد.

المطلب الأول: الخبرة و سماع الشهود

الفرع الأول: الخبرة

يقوم القاضي الإداري من أجل الوصول إلى الحقيقة, إما أن يأمر بأجراء الخبرة إذا كانت الدعوى تحتاج إلى ذلك أو القيام بسماع الشهود وهذا يكون بحسب مقتضيات الدعوى وهذا ما سنراه فيما يلي:

(1) ديب عبد السلام, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. الطبعة الثانية, الجزائر, موفم للنشر, 2011, ص 142.

أولا- تعريف الخبرة: لم يعرف التشريع الجزائري الخبرة، فتعتبر الخبرة حسب ما ورد تعريفها في

الفهرس التطبيقي دالوز هي العملية المستمدة من طرف القاضي إما تلقائيا وإما بناءا على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه[1] وحسب الأستاذين ماينول وفيدال فان الخبرة تتمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة، وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معرف تقنية وأضاف الأستاذان بأن الخبراء يبدون رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 858 وقد أحالتنا إلى المواد من 125 إلى 145 من ق إ م إ.

ثانيا- القواعد الإجرائية للخبرة

1- الحكم المتعلق بتعيين خبير و استبداله:

أ- الحكم المتعلق بتعيين خبير: تنص المادة 126 من ق إ م إ:«يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة» أي أن تعيين الخبير قد يكون بطلب أصلي أو عارض من الخصوم وقد يكون بطلب من المحكمة نفسها من أجل كشف غموض مسألة فنية فيقوم القاضي بإصدار حكم بالخبرة يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1 - عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

2 - بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

3 ــ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

---

(1) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 54.

(2) هنوني نصر الدين, تراعي نعيمة, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية. الطبعة الثانية, الجزائر, دار هومة للنشر و التوزيع, 2009, ص 25.

4 – تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

5 - المبلغ الواجب وضعه كتسبيق للخبير.

إذا كان الخبير المعين غير مقيد في جدول الخبراء قام بحلف اليمين أمام القاضي الذي قام بتعيينه. وفي ذلك قد قضت المحكمة العليا:«ومن المقرر أنه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وان لم يكن أن تثبت أنه أدى اليمين القانونية. ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون لما كان من الثابت– في قضية الحال– أن قضاة الموضوع أيدوا تقرير الخبير وصادقوا على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى الطاعن دون أن يناقشوا الوثائق المقدمة ودون أن يبينوا أن الخبير المعين مسجلا في قائمة الخبراء, أو أنه أدى اليمين القانونية فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وأساءوا تطبيق القانون»[1].

ب– استبدال الخبير: يتم استبدال الخبير إما لسبب متصل بالمهمة، أو لسبب رد الخبير.

– السبب المتصل بالمهمة: لا يشكل تعيين الخبير تكليفا ملزما له، إنما متروك لموافقته وله في ذلك:

– رفض إنجاز المهمة المسندة إليه دون أن يحدد المشرع حالات بذاتها.

– إحاطة المحكمة التي عينته بتعذر القيام بالمهمة لأسباب موضوعية.

وفي الحالتين يتم استبدال الخبير الرافض للمهمة أو المتعذر عليه القيام بها، بخبير آخر بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

غير أن الوضع يختلف فيما لو قبل الخبير المهمة ولم يعتذر ولم يرفض، لكنه بسبب التقاون أو الإهمال أو سوء النية لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد ففي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بكل بالتعويضات المدنية مع إمكانية استبداله, وجديد المادة 132 يتعلق بالقاضي المكلف باستبدال الخبير خلافا

(1) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 203.

للمادة 51 ق إ م القديم التي يتم بموجبها استبدال الخبراء بناءا على أمر على عريضة ممضي من رئيس الجهة القضائية[1].

السبب المتصل برد الخبراء: على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للقضاة، يجيز المشرع رد الخبراء دون مطالبتهم بالتنحي عملا بالمادة 133 التي جاءت في صيغة معدلة للمادة 52 من ق إ م، فإذا أراد احد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة موجهة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين تتضمن أسباب الرد, و يفصل دون تأخير في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن بلعتباره سندا ذا طبيعة ولائية. ويطالب الخصوم إما بإثبات القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة, أو تبرير وجود مصلحة شخصية أو أي سبب جدي آخر[2].

2- تنفيذ الخبرة و نتيجتها و أتعاب الخبير:

أ- تنفيذ الخبرة و نتيجتها:

- **تنفيذ الخبرة:** يقوم الخبير بإخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة, عن طريق

محضر قضائي، فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، و يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير طبقا لنص المادة 135 من ق إ م إ. فإذا اعترض الخبير إشكال في تنفيذ الخبرة يطلع الخبير القاضي على الإشكال ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديديه بتقديم المستندات، وفي هذه الحالة تستخلص الجهة القضائية الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات[3].

(1) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق , ص 136, 137.

(2) نفس المرجع.

(3) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 205.

إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة, اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم, يختار الخبير مترجما, من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك[1]. وهذا ما نصت عليه

المادة 134 ق إ م إ.

يرفع الخبير تقريرا, عن جميع الإشكالات, التي تعترض تنفيذ مهمته, كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة, طبقا لنص المادة 136 من ق إ م إ، يقوم الخبير طبقا للمادة 138 من ق إ م إ بتسجيل في تقريره على الخصوص، أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، عرض تحليلي كما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه، نتائج الخبرة.

إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية طبقا لنص المادة 141 من ق إ م إ إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي بذلك بموجب تقرير وهذا ما جاءت به المادة 142 من ق إ م إ، كما يمكن أن يطلب بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه بخبرة تكميلية[2].

- **نتيجة الخبرة:** المحكمة الإدارية غير ملزمة برأي الخبير، لكن لها أن تأخذ به أو تطرحه كاملا، كما لها أن تبعده فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح البعض الآخر[3].

ب- أتعاب الخبراء: يحدد رئيس الجهة القضائية أتعاب الخبير بعد إيداع تقرير الخبرة، ويأخذ بعين الاعتبار في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال وجودة العمل المقدم، يرخص رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط تسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق، وبأمر الطرف الذي يضع على عاتقه استكمال الأتعاب إذا تبين أن المبالغ المودعة تقل عن القيمة التي

(1) بربارة عبد الرحمان, نفس المرجع , ص 206.

(2) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 206.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 55.

توصل إليها رئيس الجهة القضائية أو إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها. و يمنع على الخبير تلقي

تسبيقات عن الأتعاب من طرف الخصوم مباشرة وعند المخالفة بشطب اسمه من قائمة الخبراء وتبطل الخبرة[1].

3- الحكم المتعلق بالخبرة و نطاقها في المجال الإداري:

أ- الحكم المتعلق بالخبرة: إن عمل الخبير ليس إلا إجراء توضيحات لواقعة مادية تقنية أو علمية

محضة، القاضي لا يقيد المحكمة في شيء وقت النظر في الموضوع إذ يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها أو يأخذ بجزء منها أو يعدلها، مادام غير ملزم برأي الخبير و للخصوم أن يبدو كل ما لديهم من ملاحظات و أوجه دفاع عن حقوقهم وقت النظر في الموضوع وإبداء مالهم من تحفظ أثناء مناقشة الخبرة. أما الجديد الذي استحدثته المادتين 144 و 145 فهو يتضمن:

1-إلزام القاضي بتسبيب استبعاده نتائج الخبرة تفاديا للتعسف الملاحظ أحيانا في هذا المجال.

2-عدم جواز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في النزاع.

3- استبعاد المشرع الأخذ بالمناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة كأسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة[2].

ب- نطاق الخبرة في المجال الإداري: تنصب أعمال الخبير في المجال الإداري على عدة جهات ومن ذلك المنازعات الناشئة عن إجراءات مسح الأراضي والأخطاء الواردة في عملية المسح،

(1) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 158.

(2) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص 143.

الصفقات العمومية للأضرار الناشئة عن أشغال عموميـــــــــــة, المنازعات الضريبية[1]، وغيرها من المجالات.

الفرع الثاني: سماع الشهود

الشهادة وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد.

أولا- تعريف الشهادة: عرف الفقهاء الشهادة بصفة عامة بأنها أخبار لإتيان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره. ويدلي الشاهد بشهادته بكل صدق و دقة أمام المحكمة بعد أداء اليمين شفاهة ويمكن أن تكون الشهادة مكتوبة ويدون في محضر حتى يمكن لمن غاب من الأطراف في الجلسة التي أدليت بها من الاطلاع [2].

ثانيا- الإجراءات الخاصة بالشهادة: الواقع أن إجراءات الإثبات بشهادة الشهود, تبدأ بطلب, يتقدم به الخصم, يستأذن فيه المحكمة سماع الشهود, لإثبات واقعة معينة, يسمى طلب سماع شاهد, و يجب أن يحتوي الطلب على: اسم الشاهد وعنوانه, علاقة الشاهد بموضوع الدعوى, الواقعة التي يستدل بشهادته عليها, أهمية الشهادة.

فإذا قبلت المحكمة هذا الطلب أصدرت حكمها بالإحالة على التحقيق لسماع الشهود حيث يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، ويوم وساعة الجلسة المحددة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة[3]. و يتم ذلك وفق الإجراءات التالية:

1 – يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك على نفقته بعد إيداع مبالغ لازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا.

---

(1) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 56.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 56.

(3) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 210.

2 – يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم.

3 – يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

4 – يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب.

5 – يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة.

6 – لا يمكن لأي كان ما عدا القاضي أن يقاطع الشاهد أثناء الأداء بشهادته أو يسأله مباشرة.

7 – تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها.

8 – يتم التجريح في شاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر، يفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

9 – يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين، إذا قبل التجريح في الحالة الأخيرة تكون الشهادة باطلة.

10 – يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض, تتم الشهادة في وجود القاضي وكاتب الضبط والخصوم ودفاعهم[1].

يجب تدوين أقوال الشاهد في محضر يمليه القاضي على أمين الضبط يتضمن المحضر البيانات التالية: مكان ويوم وساعة سماع الشاهد, حضور أو غياب الخصوم, اسم ولقب وموطن الشاهد

أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم, أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء, أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه.

ويلحق بأصل الحكم إذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه، ينوه عن ذلك في المحضر[1].

(1) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 210.

ثالثا- سلطة القاضي في تقرير الشهادة: الشهادة شأنها شأن باقي وسائل التحقيق تتسم بالصفة الاختيارية حيث أن القاضي وحدة يقدر ملائمة اللجوء إليها[2]. وهذا ما أكدته المادة 860 بقولها:«يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا. كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة, أو طلب حضورهم, لتقديم إيضاحات, حيث أجازت هذه المادة سماع الشاهد من القاضي, إذا رأى من ذلك فائدة, كما رفض الاستعانة بشهادة حتى ولو طلبها أحد أطراف النزاع, دون ضغط عليه, هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته، ولا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري, بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي, وذلك كنتيجة طبيعية, لسيادة الصرفة الكتابية على الإجراءات الإدارية, ومع ذلك فإنه يمكن اللجوء إليها في المنازعات الانتخابية ودعاوى المسؤولية الإدارية وللشهادة دور هام في إثبات وقائع تدونها الإدارة في ملفاتها مثلما هو الحال في الانحراف بالسلطة كما لو قصدت الإدارة بقرارها ليس تحقيق مصلحة عامة وإنما للانتقام ممن صدر بشأنه القرار[3].

المطلب الثاني: المعاينة و مضاهاة الخطوط و التدابير الأخرى

الفرع الأول: المعاينة و التدابير الأخرى

الانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المثار أمامه حيث يمكن للقاضي من تلقاء نفسه, أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء المعاينة أو الانتقال إلى المكان إن رأى ضرورة لذلك كما أنه يمكن له أن يأمر بأي تدبير أخر يراه مناسبا [4].

أولا- المعاينة:

1- القواعد الإجرائية للمعاينة والانتقال للأماكن:

---

(1) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 160.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 56.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 25.

(4) نفس المرجع, ص57.

أ-تنص المادة 146«يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك يحدد القاضي خلال الجلسة ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات. إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر. في حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون».

ب- إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته، كما يمكن للقاضي أثناء انتقاله، سماع شخص من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة[1].

ت- ومادام القاضي قد سلك سبيل المعاينة, فإن عليه الالتزام بأحكامها, و التي توجب على المحكمة أو القاضي القائم بها, تحرير محضر, يفرغ فيه جميع الأعمال المتعلقة بها, و إلا عدت باطلة, مما يؤدي إلى بطلان الحكم حال استناده إليها[2].

ث - وقد تتم المعاينة من المحكمة بكامل هيئتها, وللمحكمة أن تندب أحد قضاتها, للقيام بذلك ويجوز رفع دعوى أصلية مستعجلة, بطلب الانتقال للمعاينة, وتسمى هذه الدعوى بدعوى إثبات الحالة, ويتعين لرفعها توافر شروط الاستعجال, وبتوافر هذا الشرط إذا كان المقصود بالدعوى منع ضرر محقق, قد يتعذر تلافيه في المستقبل, كإثبات واقعة يحتمل ضياع معالمها, إذا تركت وشأنها أو تأكيد معالم قد تتغير مع الزمن وقد يتطلب إثبات الحالة خبرة فنية لا تتوافر لدى قاضي الأمور المستعجلة و لذلك يجوز له أن ينتدب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة.

ج- يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط.

ح- يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر.

---

(1) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 207.

(2) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 63.

2- الفرق بين الخبرة والمعاينة: تختلف المعاينة عن الخبرة في مجال الإثبات حيث يقصد بالأولى الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة في حين أن الثانية وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك والحكم[1]. كما أن هناك فارق جوهري بين المعاينة وأعمال الخبرة,يتعلق بالقائم بكل منهما, ففي حين تتم أعمال الخبرة بواسطة شخص ذو خبرة فنية لا صلة له بتشكيل المحكمة, فإن المعاينة تتم بواسطة هيئة المحكمة مكتملة أو أحد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها الحيدة و السرعة وانعدام كلفتها بالنسبة لأطراف الدعوى في ذات الوقت[2]. و لنجاح المعاينة في تحقيق الغرض منها فإنه يتعين على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها أو يقع في نطاق اختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة لتسهيل المأمورية. فإذا نكلت عن ذلك يذكر نكولها في محضر المعاينة مع جواز إخطار السلطات الرئاسية بذلك.

3- مجال المعاينة والانتقال إلى الأماكن: دعاوى القضاء الكامل كدعاوى المسؤولية والعقود الإدارية هي المجال الخصب لإجراء المعاينة لتعلن الفصل فيها بمسائل ووقائع ذات طبيعة مادية[3].

ثانيا- التدابير الأخرى: لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة أو وسيلة أخرى يمكن أن يستخدمها القاضي الإداري في التحقيق, وهي استخدام الوسائل السمعية والبصرية, وهذا ما سنلاحظه فيما يلي.

1 -التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي: لقد أشارت لهذا التدبير المادة 863 من ق إ م إ أجاز المشرع الجزائري لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي لكل الطلبات أو جزء منها إن اقتضى الأمر ذلك[4].

---

(1) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 208.

(2) عبد المنعم خليفة عبد العزيز, المرجع السابق, ص 64.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 59.

(4) نفس المرجع, ص 59.

ولكن قد يضطر القاضي الإداري إلى انتداب أو القيام بالإنابات القضائية من أجل السير الحسن للقضية قد يضطر إلى الإنابة القضائية سواء داخلية أو خارجية وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

2- الإنابة القضائية: لقد أحالنا المشرع الجزائري إلى المواد من 108 إلى 124 من ق إ م إ أمام المحاكم الإدارية بمعنى أن الإنابة القضائية في المواد المدنية نفسها في المواد الإدارية وتقسم إلى نوعين:

أ- **الإنابة القضائية الداخلية:** يجوز لكل قاضي في أي جهة قضائية وفي أي درجة في حالة يتعذر فيها عليه القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق, بسبب أن هذا الإجراء لا يتخذ إلا خارج دائرة اختصاصه, أن يفوض الأمر إلى قاضي مثله, من نفس الدرجة أو بدرجة أدنى وذلك عن طريق الإنابة القضائية للقيام بدلا عنه بالإجراء, طبقا للمادة 108 من ق إ م إ، ويقوم القاضي الإداري

بتحديد مضمون هذه الإنابة وإرسالها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة, مع قيامه بإرسال المستندات الضرورية للقيام بالعملية المأمور بها, عن طريق أمانة الضبط بدلا عنه طبقا لنص المادة 109 من ق إ م إ. وتكون مباشرة هذه الإجراءات بمجرد استلام الإنابة القضائية, و يباشرها إما القاضي الإداري المنتدب مباشرة أو القاضي (المقرر) الذي يعينه رئيس الجهة القضائية الإدارية[1].

تقوم الجهة القضائية الإدارية المكلفة باستدعاء الخصوم, أو كل شخص معني بالإنابة القضائية و تلتزم بجميع القواعد المحددة قانونا فيما يخص الوجاهية وحق الدفاع وسماع الخصوم ....الخ[2]

ب- الإنابة القضائية الدولية: لقد تضمن ق ا م ا الجديد في القسم السابع من الباب الرابع المتعلق بوسائل الإثبات الإجراءات التي تسمح بإصدار إنابات قضائية دوليـــــــة, وهي من المستجدات المهمـــــة التي يتميز بها هذا النص[3]. وتعتبر الانابات القضائية الدولية من مقتضيات حسن سير العدالة و إطار أمثل لترقية التعاون القضائي الدولي، ومع التسليم بالاختلاف فيما بين الدول من

---

(1) شويحة زينب, الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09. الجزائر, دار أسامة للنشر و التوزيع, 2009, ج الأول, ص 157.

(2) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 148.

(3) نفس المرجع, ص 149.

حيث المبادئ القانونية العامة, لا سيما الجوانب المتعلقة بفكرة النظام العام إلا أن المشرع رجح كفة التعاون الدولي بدلا عن الانفراد, الذي سيحرم القاضي الوطني, من وسائل الإثبات المؤدية إلى الحقيقة[1].

يمكن للقاضي أن يكلف جهة قضائية أجنبية مختصة, لتحل محله في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق, أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا. ويمكنه لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بنفس المهام، فترسل الإنابة القضائية إلى المحافظ العام لدى مجلس الدولة بعد ترجمتها إلى لغة الدولة المنابة من طرف الخصوم, ويرسل المحافظ العام إلى وزارة العدل الطلب لإرساله عن الطريق الدبلوماسي[2].

- **أنواع الإنابة القضائية الدولية:** وتنقسم الإنابة الدولية إلى نوعين:

– **الإنابات القضائية الصادرة:** طبقا لنص المادة 468 فقرة 2 من ق إ م إ«إذا كانت الإنابة القضائية يقتضي تنفيذها في الخارج، فتحال إلى السلطة المختصة عن طريق وزير العدل ما لم تنص الاتفاقيات السياسية على غير ذلك», إلا أن ذات القانون لم يتضمن التدابير العملية بشكل مفصل

مما استدعى تدخل المشرع بموجب أحكام القانون الجديد لتوضيح الإجراءات[3] و تكون الإجراءات كما يلي:

1- يصدر القاضي الإداري أمر الإنابة محددا فيه الإجراء أو الإجراءات المطلوبة.

2- يقوم الخصوم أو أحدهم بالتكفل بالترجمة الرسمية للحكم القاضي بالإنابة طبقا لنص المادة 113

من ق إ م إ.

(1) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص 123.

(2) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 149.

(3) بربارة عبد الرحمن, المرجع السابق, ص 124.

3 – يرسل هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة للدولة الأجنبية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية طبقا لنص المادة 112 من ق إ م إ.

4 – يكون الإرسال عن طريق المحافظ العام الذي يرسل الإنابة إلى وزير العدل حافظ الأختام طبقا لنص المادة 114.

5 – في الحالة التي تجمع فيها بين البلدين اتفاقية دولية بشأن الإنابة القضائية فيكون الإرسال مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية طبقا لنص المادة 114[1]

– **الإنابة القضائية الواردة:** لم تتضمن المادتان 115 و 116 من القانون الجديد أي إشارة إلى إمكانية تلقي الإنابة القضائية الواردة بطريق مباشر خلافا، لما تضمنته المادة 114 من نفس القانون رغم أن العلاقات بين الدول تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل واكتفى المشرع بذكر مرحلتين فقط هما:

– حينما يتلقى وزير العدل الإنابات القضائية الواردة إليه من دولة أجنبية، يقوم بإرسالها إلى النائب

العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميلتنفيذها (النائب العام هو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة يقوم بتنفيذها).

– يرسل النائب العام (محافظ الدولة) في الحال الإنابة القضائية للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة (العادية والإدارية)[2].

- **تنفيذ الإنابات القضائية الدولية:** وتكون حسب الإجراءات التالية[3]:

– فور تلقي الإنابة القضائية تنفذ المهمة المطلوبة بسعي من الجهة القضائية المنابة أو من قبل

قاض يعينه رئيس هذه الجهة القضائية.

---

(1) شويحة زينب, المرجع السابق, ص 158, 159.

(2) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص 126.

(3) تنفيذ الإنابة القضائية الدولية نصت عليها المواد من 117 إلى 124 من ق إ م إ.

– تنفذ الإنابة القضائية طبقا للقانون الجزائري، ما لم تطلب الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل خاص, بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني.

– يمكن للخصوم أو محاميهم طرح الأسئلة بعد ترخيص من القاضي ويجب أن تصاغ الأسئلة والأجوبة باللغة العربية أو تترجم إليها.

– يتعين على القاضي المناب إشعار الجهة القضائية المنيبة بمكان وتاريخ وساعة تنفيذ الإنابة القضائية إذا طلب منه ذلك، كما يجوز للقاضي الأجنبي المنيب أن يحضر إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية إذا وجدت اتفاقيات تسمح بذلك.

– يجوز للقاضي المناب أن يرفض تلقائيا أو بطلب من أي شخص يهمه الأمر، تنفيذ الإنابة القضائية إذا رأى أنها لا تدخل ضمن صلاحياته.

– يجب على القاضي رفض تنفيذ الإنابة القضائية, إذا كان من شأنها المساس بالسيادة أو بأمن الدولة أو بالنظام العام، كما أنه يجوز لكل شخص معني أن يطلب من القاضي المناب التراجع عن الإجراءات المتخذة وإبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذا للإنابة القضائية في الحالات المذكورة أعلاه.

– يجب تسبيب الحكم الذي يصدره القاضي المناب بشأن رفض تنفيذ الإنابة القضائية أو إبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذا للإنابة القضائية أو التراجع عن الإجراءات المتخذة أو رفض التراجع.

– يجوز للخصوم والنيابة العامة استئناف الحكم في أجل خمسة عشر يوما ولا يمدد الأجل بسبب المسافات.

– ترسل العقود المحررة تنفيذا للإنابة القضائية أو الحكم الذي قضى برفض تنفيذها إلى الجهة القضائية المنيبة بنفس الطرق التي استعملت في إرسالها إلى الجهة القضائية المنابة.

– تنفذ الإنابة القضائية دون دفع مصاريف أو رسوم، غير أن المبالغ المستحقة للشهود أو الخبراء والمترجمين، ولأي شخص يساهم في إنجاز الإنابة القضائية تكون على عاتق السلطة الأجنبية دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني مضاهاة الخطوط (الكتابة)

من الأمور المتوقع في الخصومة القضائية أن ينازع الخصم الذي يواجه بوثيقة مكتوبة في مصدرها أو صحتها بزعمه مثلا أن الوثيقة التي تنسب له لا يعترف بكتابتها أو أكثر من ذلك أنها مزورة وهذا ما نتناوله فيما يلي:

أولا– مضاهاة الخطوط في الكتابة العرفية: تنص المادة 164 /1 من ق إ م إ«تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي». إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري يندر وجودها في مجال الدعوى الإدارية, نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية, ولذلك لا يصدق في حالة إنكار صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتباره مضاهاة خطوط، وإنما يكون طعنا بالتزوير[1]

وتنقسم دعوى مضاهاة الخطوط إلى نوعين دعوى فرعية و أخرى أصلية.

1– دعوى تحقيق الخطوط الفرعية: يقصد بها التحقيق الذي يأمر به المحكمة أثناء نظر

دعوى أصلية لإثبات صحة ورقة عرفية تمسك بها أحد الخصوم فأنكرها الخصم الذي نسبت إليه وتبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى الأصلية متوقف على إثبات صحة هذه الورقة أو عدم صحتها وهذا ما نصت عليه المادة 164 من ق إ م إ [2].

2– دعوى المضاهاة الأصلية: يستمد المحرر العرفي حجيته من توقيع أو خط من صدر منه المحرر، وهذه الحجية أقامها المشرع بقرينة بسيطة في المادة 327 من القانون مدني، إذ تسقط هذه الحجية بمجرد إنكار الخط أو التوقيع ممن نسب إليه هذا المحرر[3], ويمكن لمن يحوز محررا

(1) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 161.

(2) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 214.

(3) مديرية الدراسات القانونية بوزارة العدل الجزائر, نشرة القضاة, العدد 64, دون تاريخ, الجزء الأول, ص 511.

يخشى أن ينكر صحته ممن حرره أو ينازع فيه من ورثته، عدم انتظار الخصومة حول الحق ذاته أو للاحتراز والتحصيل على سند تنفيذي، وإقامة دعوى أصلية لإثبات أن المحرر الذي يحوزه صادر

فعلا من الشخص الذي كتبه و وقعه, فتقام هذه الدعوى على الشخص أو ورثته للاعتراف بصحة المحرر[1]. وهذا طبقا لنص المادة 3/164 من ق إ م إ و تعتبر الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط طريقة مستحدثة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ثانيا- الادعاء بالتزوير في المحررات الرسمية:

1- تعريف المحرر الرسمي: هي السندات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة

عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره, والأوراق الرسمية كثيرة اعتبرت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها عن طريق الادعاء بالتزوير، لذلك يجب أن يكون المظهر الخارجي لها سليما أي خاليا من الشطب أو التحشير[2].

ويعتمد الإثبات بالكتابة على الأوراق الإدارية التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات والعقود الإدارية أو بالعاملين بها مثل الأوراق المرفقة بملف خدمة الموظف والخاصة بتعيينه وترقية و جزائه...الخ وكذلك أصل المراسلات والتقارير الإدارية[3].

2- الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية: هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه، وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا

العقد، يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية[4].

---

(1) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 162.

(2) الشامي عايدة, المرجع السابق, ص27, 28.

(3) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 53.

(4) صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 217.

أ- **دعوى التزوير الفرعية:** يكون الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في

الدعوى الأصلية، ، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب طبقا لنص المواد 180 و ما يليها من ق إ م إ.

ويجب على القاضي متى أثار أحد الخصوم ادعاءا فرعيا بالتزوير ضد عقد رسمي، اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 181 من ق إ م إ.

ب- دعوى التزوير الأصلية: إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يعرفها إلا أمام القضاء الجزائي وفي هذه الحالة يجب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية أو الإدارية لحين الفصل في دعوى التزوير الجزائية. وهذا الإجراء مازال معمولا به في القانون الجديد حيث نصت فقرة 03 من المادة 105 على أنه «إذا عرضت القضية أمام القضاء الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية» و هذا طبقا لمبدأ الجزائي يوقف المدني[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الكتابة تشكل أهمية كبرى في الإثبات الإداري، ولذلك فان الكتابة تعد من أهم سمات الإثبات في إجراءات التقاضي الإدارية.

وتثبت الحجية للورقة الرسمية بالنسبة لأطرافها وبالنسبة للغير ما لم يطعن فيها بالتزوير[2]

و الحكمة من اعتبار الكتابة دليلا من أدلة الإثبات, لضمان أكبر قسط من الحماية للتصرفات القانونية التي تنظمها العقود, ويؤمن لها المحافظة والاستقرار[3].

(1) مديرية الدراسات القانونية بوزارة العدل الجزائر, المرجع السابق, ص 513.

(2) شامي عايدة المرجع السابق ص 29.

(3) نفس المرجع, ص 27.

المبحث الثاني: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية

قد تعترض التحقيق أيا كان نوع المنازعة الإدارية، بعض العوارض المؤثرة في سيره سواء عن طريق التعديل في وضعية أطراف الخصومة القضائية, أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الخصومة القضائية, أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الدعوى, أو عن طريق وقف التحقيق إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

ولقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 866 إلى 873 أربعة أنواع من العوارض هي: الطلب المقابل, التدخل, الادعاء بالتزوير, التنازل.

المطلب الأول: الطلبات

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الطلب وشروطه و أنواعه وآثاره.

الفرع الأول: مفهوم الطلب المقابل

سنتناول فيه تعريف الطلب المقابل وشروطه.

أولا- تعريف الطلب المقابل: هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي، كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعى عليه بفسخ العقد أو إبطاله.

ثانيا- شروط قبول الطلب المقابل: وله شرطان هما:

1- ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي: وهو ما عبرت عنه المادة 867.

2- إبداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق: تطبيقا لمبدأ المواجهة، فإنه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه وذلك بمذكرة من جانبه, وإلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع، وتقديم الطلب أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية، فإذا اقفل التحقيق كان لزاما على المحكمة عدم قبول مثل هذه الطلبات، ما لم تأمر بتمديد التحقيق[1].

(1) عدو عبد القادر, المرجع السابق, ص 193, 194.

الفرع الثاني: أنواع الطلب المقابل و آثاره

يقوم المدعى عليه بالرد على ادعاءات خصمه ويكون ذلك وفق مايلي:

أولا- أنواع الطلب المقابل: يعرف الطلب بأنه الإجراء الذي يعرض به المتقاضي في عريضته ادعاءه على القاضي طالبا منه الحكم له بما يدعيه على خصمه وتقسم الطلبات إلى نوعين طلبات أصلية و طلبات عارضة.

أ- الطلبات الأصلية: وهي الطلبات التي تنشأ قضية لم تكن موجودة قبل إبدائها، ويذكر فيها صاحب العريضة ويبينها بدقة ويتقيد بها القاضي ولا يخرج عن نطاقها.

ب- الطلبات العارضة: هي الطلبات المقابلة التي تبدى أثناء الخصومة والطلب العارض ينشأ عن الطلب الأصلي وهو عبارة عن طلب يغير من نطاق الخصومة الأصلية[1].

وتترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل[2], والطلبات العارضة إذا كانت موجهة من المدعي إلى المدعى عليه تسمى طلبات إضافية وإذا كانت موجهة من المدعى عليه إلى المدعي تسمى طلبات عارضة[3].

والطلبات العارضة المتعلقة بدعوى الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة وعلى ذلك لا يجوز تقديم الطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعي وفقا للأوضاع التي رسمها القانون. وتقدم الطلبات العارضة إما بإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة أو بتقديمها مباشرة إلى هيئة المحكمة. والطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي وإذا رفض الطلب الأصلي فانه يترتب عليه مباشرة رفض الطلب العارض (الإضافي)[4].

ثانيا-آثار الطلب المقابل: يترتب على إقامة الدعوى أمام المحكمة آثارا متعددة منها ما يتصل

---

(1) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 226.

(2) طاهري حسين, المرجع السابق, ص 60.

(3) فريجة حسين, نفس المرجع, ص 227.

(4) نفس المرجع, ص 228, 229.

بالمحكمة ومنها ما يتعلق بأطراف الدعوى.

1- **بالنسبة للمحكمة الإدارية:** تلتزم المحكمة الإدارية بالطلبات المطروحة عليها من الخصوم

و يلتزم القاضي الإداري بالطلبات الأصلية الواردة في عريضة افتتاح الدعوى, المقدمة من طرف المدعي وجواب المدعى عليه. كما أنه لا يجوز للقاضي أن يغير من سبب الدعوى, أو محلها أو أن يدخل طرفا في الخصام, لم يشر إليه الأطراف صراحة، وهذا ليس معناه عدم السماح للقاضي بإعطاء التكييف القانوني الصحيح للقضية حسبما تقتضيه القواعد من خلال الوقائع، كما أن القاضي ملزم بالفصل في النزاع المعروض عليه, وإذا امتنع عن الفصل في الطلب يعد مرتكبا لفعل إنكار العدالة[1].

2- بالنسبة لأطراف الدعوى: إن المطالبة القضائية ترتب عدة آثار بسبب ما يثيره النزاع, وما يقتضيه التحقيق في الدعوى, والفصل فيها, باعتبار أن الدعوى ترفع من شخص للمطالبة بحقوقه وعلى هذا فان رفع الدعوى, يقيم عدة آثار تتمثل فيما يلي:

أ- من حيث التقادم: أن رفع الدعوى يقطع التقادم وهذا ما دامت الدعوى قائمة إلى حين صدور حكم نهائي فيها، فرفع الدعوى يعتبر إعذار المدعى عليه, كما أن الدعوى إذا رفعت أمام محكمة غير مختصة فعدم الاختصاص يقطع التقادم.

ب- من حيث المحافظة على المراكز القانونية القائمة: ومعنى ذلك أن المحكمة الإدارية تفصل في الدعوى بين الأطراف, من حيث قبولها وسلامة إجراءاتها طبقا للمراكز القانونية القائمة, وقت رفع الدعوى، ولا يضار الخصوم بسبب تغير وضعيتهم، فإذا غير المدعي موطنه, وأصبح تابعا لمحكمة أخرى فلا يقبل منه الدفع بعدم الاختصاص[2]. كما أنه يجوز انتقال الدعوى إلى الخلف طبقا لما نص عليه القانون[3].

---

(1) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 277.

(2) نفس المرجع, ص231.

(3) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 69.

المطلب الثاني: التدخل الإدخال و التنازل

تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد 194 إلى 206 من ق إ م إ فطبقا لنص المادة 869:«تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد 194 الى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية»

ومن خلال استقرائنا هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلى التدخل والإدخال وفق ق إم إ إلى أن التدخل في المواد المدنية هو نفسه في المواد الإدارية لذلك نتطرق إلى تعريف التدخل

و أنواعه وآثاره وفق ما يلي:

الفرع الأول: التدخل الإدخال

يجوز للقاضي الإداري إدخال أي شخص يرى انه مفيد للنزاع كما يجوز للأطراف دلك وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولا:التدخل

1- تعريف التدخل: يعتبر التدخل نوع من الطلبات العارضة, يتسع به نطاق الخصومة من حيث أطرافها, بدخول طرف ثالث فيها من تلقاء نفسه أو بتكليف شخص ثالث من الغير بالدخول، وينطبق على التدخل أيا كان نوعه, باعتباره طلبا عارضا ما سبق بيانه من قواعد, تتعلق باختصاص محكمة الطلب الأصلي بالطلبات العارضة. ومن شروط الطلبات العارضة وإجراءات تقديمها، فيجب توافر شرط المصلحة في طلب التدخل وكذلك الصفة، والصفة تعني أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه. ويجب كذلك تحقق الارتباط, وهو ما أكدته المادتان 194 و 195 من ق إ م إ, والتدخل لا يكون إلا من الغير، ولا يعتبر الشخص من الغير في الخصومة إذا كان طرفا في الخصومة[1].

(1) صقر نبيل, الوسيط فس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 225.

2-أنواع التدخل: يقسم التدخل إلى تدخل أصلي وتدخل انضمامي[1].

أ- **التدخل الأصلي:** هو الذي يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل, أي أن يطالب فيه الغير بحق خالص له في مواجهة الخصوم في الدعوى [2].

ب - التدخل الفرعي أو الانضمامي: وهو صورة التدخل التي يقتصر فيها المتدخل على الانضمام لأحد الخصمين، فالمتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني لنفسه، وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه، ولذا سمي أيضا تدخلا تبعيا[3].

والواقع (في الفقه المصري) أن التدخل الاختصامي لا يتصور في دعوى الإلغاء حيث أنها لا تعدو أن تكون أحد الأمرين: طرف يعمل على تقرير بطلان القرار والثاني يعمل على إثبات صحة هذا القرار الذي يكون إما صحيحا أو باطلا ولا شيء ثالث يمكن أن يطالب به المتدخل على فرض إجازة ذلك، أما التدخل الإجباري, فقد أخذ به قانون مجلس الدولة المصري, في فقرته الأولى من المادة 27 من قانون رقم 47 لسنة 1972, والتي خولت مفوض الدولة أن يأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى[4].

3- شروط التدخل أمام القضاء الإداري: يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أ- يجب أن يكون للمتدخل في دعوى الإلغاء مصلحة فيها محققة أو محتملة حالا أو مستقبلية وشخصية ومباشرة[5].

ب- لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

ت- يتم التدخل تبعا لإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

---

(1) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 223.

(2) عدو عبد القادر, المرجع السابق, ص 195.

(3) صقر نبيل, الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 226, 227.

(4) أمين زين الدين بلال, المرجع السابق ص 447.

(5) نفس المرجع, ص 447.

ث- لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.

ج- إبداء التدخل قبل اختتام التحقيق.

4- آثار التدخل: تختلف آثار التدخل الاختصامي عن التدخل الانضمامي على النحو التالي:

أ- من حيث التدخل الاختصامي: يكون المتدخل مدعيا لنفسه بحق ذاتي في مواجهة طرفي الخصومة والمتدخل يعتبر طرفا فيها ويجوز له أن يبدي ما يشاء من الطلبات والدفوع كأنه طرف

أصلي في الدعوى[1].

ب- من حيث التدخل الانضمامي: فإنه خصم تبعي ولذا فإنه إذا كان يتمتع بحق تسيير الخصومة وحقوق الدفاع في الخصومة, فليس له إبداء طلبات[2].

ودور المتدخل الانضمامي يتمثل في تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين, كما أن ترك المدعي للخصومة الأصلية, أو مصالحته مع المدعى عليه, أو تنازله عن الحق المدعى به, يترتب عليه انقضاء التدخل، ويجوز طلب التدخل الانضمامي ولو لأول مرة أمام المحكمة الأعلى درجة[3].

كما إذا تنازل المدعي الأصلي عن دعواه أو ترك الخصومة فإن هذا لا يؤثر على طلب المتدخل الاختصامي وتبقى الخصومة للنظر فيه, وإذا حكم ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة بها فإن هذا يؤدي إلى زوال الخصومة بكل ما فيها من إجراءات بما ذلك التدخل، ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات المعتادة فيتحول التدخل الاختصامي إلى مطالبة قضائية أصلية[4].

ثانيا: الإدخال (اختصام الغير) وقد تضمنته المواد من 194 إلى 206.

1-مفهوم الادخل ونتناوله فيما يلي :

---

(1) فريجة حسين, المرجع السابق, ص 225.

(2) صقر نبيل, الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 228.

(3) فريجة حسين, نفس المرجع, ص 225, 226.

(4) صقر نبيل, نفس المرجع, ص 228.

أ- **تعريف الإدخال:** هو تدخل جبري يتم بغير إرادة الشخص, سواءا بواسطة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من أي أطراف الدعوى[1]. و يعتبر الإدخال نوع من أنواع الطلبات العارضة يؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة.

ب-شروط الإدخال في الخصومة: يتم ذلك وفق ما يلي:

-يكون الإدخال بمبادرة أحد الخصوم أو بأمر من القاضي و عند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية.

-يجب توفر المصلحة و الصفة و هذا لحسن سير العدالة.

-يجب إدخال الغير قبل إقفال باب التحقيق.

-يجب أن يكون الغير الذي يمكن أن يدعى ضده كطرف أصلي ملزما بالحكم الذي يصدر في الدعوى[2].

ت: آثار الإدخال: -يصبح اختصام الغير طرفا في الخصومة.

- له حقوق الخصم وعليه واجباته.

- يكون الحكم الصادر حجة عليه[3].

- يمكن للقاضي أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة ولإظهار الحقيقة.

- لا يمكن للغير المدخل الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها.

الفرع الثاني التنازل

تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من ق إ م إ أمام

---

(1) أمين زين الدين بلال, المرجع السابق, ص 446.

(2) ديب عبد السلام, المرجع السابق, ص 94.

(3) عدو عبد القادر, المرجع السابق, ص 197.

المحاكم الإدارية.

أولا- مفهوم التنازل :ونتناوله في مايلي:

1- تعريف التنازل: وفقا لنص المادة 231 هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى [1].

2- شروط التنازل عن الخصومة:

أ - **حصول التنازل ممن يملكه:** لا يكون التنازل مقبولا ويقضي القاضي بذلك إلا إذ صدر عن المدعي وأما عن أهلية التنازل فإن من له أهليه التقاضي, له أهلية التنازل عن الخصومة، ولا يجوز للمحامي أن يتنازل عن الخصومة, إلا إذا كان توكيله يبيح له ذلك، فإذا لم يتضمن التوكيل حق التنازل, فإن المحامي يكون قد تجاوز نطاق الوكالة, وتنازله غير مقبول لانعدام صفته في هذا الشأن ولا يلزم تنازله الموكل.

ب- موافقة المدعى عليه على التنازل: فلا يجوز للمدعى أن يتخلى عن الدعوى هربا من الحكم عليه لصالح المدعى عليه إلا إذا وافق المدعى عليه على هذا التنازل[2].

ثانيا- أنواع التنازل و آثاره:

1- أنواع التنازل: لا بد من التمييز بين التنازل الاختياري و التنازل الوجوبي.

أ - **التنازل الاختياري:** وفقا للمادة 231 هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة وذلك قبل صدور حكم في الدعوى، و يجب أن يتم التنازل في الشكل الذي ينص عليه القانون إما كتابيا في مذكرة موقعة من المدعي أو من وكيله أو بتصريح شفوي, يثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط. ويشترط قبول المدعى عليه للتنازل, إذا كان هذا قد أبدى طلبا مقابلا أو دفعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع, المادة 232 من ق إ م إ وإذا لم يقبل المدعى عليه التنازل حيث يجب قبوله فإن التنازل لا ينتج أثره. وتستمر الخصومة في سيرها، دون أن يحدث عليها أي تغير، على

(1) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص 177.

(2) صقر نبيل, الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص 243, 244.

أن للمحكمة تقدير مدى مشروعية رفض المدعى عليه للتنازل، فإذا تبين لها أن المدعى عليه متعسف في استعمال حقه جاز لها أن تفرض عليه التنازل, مادام لم يكن له مصلحة في ذلك.

ب- التنازل الوجوبي أو الحكمي: نصت عليه المادة 850 فإذا لم يقدم المدعى رغم الإعذار الموجه إليه المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها, أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا[1].

2- آثار التنازل: قرر القانون للتنازل الآثار التالية:

أ- لا يترتب عن التنازل التخلي عن الحق في الدعوى المادة 231 من ق إ م إ.

ب- لا يترتب عن التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعى عليه الذي قدم دفوعا بعدم القبول أو طلبات مقابلة ...الخ [2].

ث ـــــ يتحمل المدعي الذي طلب التنازل بموجب المادة 234 تبعة تراجعه عن السير في الدعوى دفع المصاريف والتعويضات التي يطلبها المدعى عليه عند الاقتضاء [3].

ح ـــــــ في حال الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف يقضي الحكم بهذا الاتفاق.

خ ـــــ يكون التنازل الذي يطرأ بعد المعارضة والاستئناف قبولا بالحكم المادة 236 وكذلك الطعن بالنقض.

د ـــــ يجوز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم القاضي بالتنازل ولا ينتج التنازل في هذه الحـــــــالة آثاره.

ذ ـــــ التنازل الذي يعد قبولا بالحكم يعد قانونا بمثابة الاعتراف بصحة الادعاءات المدعى بها ما لم

يطعن في الحكم لاحقا[4].

---

(1) عدو عبد القادر, المرجع السابق, ص200, 201.

(2) شويحة زينب, المرجع السابق, ص 204.

(3) بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق, ص 178.

(4) شويحة زينب, نفس المرجع, ص 205.

ملاحظة: في هذا المبحث لم نتطرق إلى عارض الإدعاء بالتزوير لأنه سبق دراسته في المبحث الأول بعنوان: الإدعاء بالتزوير في محررات رسمية.

ويستخلص مما سبق أن القاضي الإداري من أجل الوصول إلى الحقيقة و هذا من أجل إحداث التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية يقوم باستعمال كافة وسائل التحقيق(من خبرة و سماع شهود و إنابات قضائية ...إلخ) و التي يراها مناسبة لذلك كما أن هذه الوسائل غير ملزمة له ما لم تؤدي إلى اقتناعه بها, كما أنه أثناء سير التحقيق قد تعترضه عوارض تعيق عمله, لا يمكن الفصل في النزاع ما لم يفصل في هذا العارض مثل التدخل و التزوير و غيرها.

الخاتمـــــــــــــــــة

يعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية, ذو طبيعة خاصة, و هذا لعدم وجود التوازن بين أطرافها كون الإدارة صاحبة المركز المتميز, باعتبارها السلطة العامة, و تكون مدعى عليها في الدعوى الإدارية غالبا و الفرد باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى الإدارية.

لذلك لعب القاضي الإداري المقرر دورا إيجابيا لإحداث التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية و هذا باتخاذه أي تدبير تحقيقي و استخدامه لأي وسيلة من وسائل التحقيق المتاحة قانونا مثل, الخبرة سماع الشهود, المعاينة, مضاهاة الخطوط و غيرها من وسائل التحقيق التي ينبغي للقاضي الإداري أن يكيفها حسب طبيعة الدعوى الإداري و إبقائها على الخصوصية الإدارية, كما أن سير التحقيق في الدعوى الإدارية, يبدأ منذ لحظة رفع العريضة الافتتاحية من المدعي, و اتصالها بالقاضي المقرر إلى غاية اختتام التحقيق, وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من إجراءات يجب التقيد بها من طرف الخصوم, و يقوم القاضي الإداري المقرر بتوجيه الخصومة و مراقبتها, كما أنه أثناء سير التحقيق, في الدعوى الإدارية قد تعترض القاضي الإداري عوارض, منها الطلبات التدخل التنازل و غيرها, قد تعرقل سير التحقيق, و قد يكون العارض منهي للتحقيق كالتنازل, و قد يكون مؤقتا, فعند الفصل في العارض المؤقت, يعيد القاضي الإداري, السير في التحقيق, من أجل الوصول إلى الحقيقة و هذا بعد اختتام التحقيق, و تهيأ القضية للجدولة.

و مما سبق نستخلص أهم النتائج:

1-إن التحقيق في الدعوى الإدارية, يتميز بخصوصية لا وجود لها في الدعوى العادية, و هي عدم توازن أطرافها, فتعتبر الإدارة طرف ممتاز في الدعوى الإدارية باعتبارها السلطة العامة, و الطرف الأضعف هو الفرد.

2-عدم وجود قانون خاص بالإثبات في التحقيق في الدعوى الإدارية دون اللجوء إلى قواعد الإحالة على وسائل التحقيق في الدعوى المدنية.

3-إن القاعدة العامة في عبء الإثبات تلقى على عاتق المدعي, في الدعوى الإدارية رغم عدم التوافق بين طرفي الدعوى الإدارية, و لكن القضاء الإداري, و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استقرا على تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي, من خلال الدور الإيجابي, الذي يلعبه القاضي الإداري لإحداث التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية, و في بعض الحالات يقوم القاضي الإداري, بنقل عبء الإثبات إلى الإدارة, كما أنه يأمر الإدارة بإحضار و تقديم المستندات و الأوراق التي تخص ملف الدعوى الإدارية, من أجل إحقاق العدالة, و السير الحسن لها.

و من خلال هذه الدراسة و النتائج المتوصل إليها نتقدم بما يلي كتوصيات:

1-يستحسن بالمشرع الجزائري, إيجاد نظام قانوني متخصص في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية من خلال إيجاد وسائل للتحقيق في الدعوى الإدارية, بعيدا عن قواعد الإحالة, لأن الدعوى الإدارية ذات طابع خاص و متميز.

2-إيجاد نظام خاص بالإثبات, في الدعوى الإدارية, و هذا تكريسا لمبدأ ازدواجية القضاء.

3-تفعيل الاجتهاد القضائي في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــرس

الإهداء..... 01

الشكر..... 02

مقدمة..... 03

الفصل الأول: التحقيق و الإثبات في الدعوى الإدارية.....07

المبحث الأول: ماهية التحقيق في الدعوى الإدارية و إجراءاته.....08

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في الدعوى الإدارية و طبيعة قراراته.....08

الفرع الأول: خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية.....08

أولا: الطابع الخطي لإجراءات التحقيق.....09

ثانيا: الطابع الاستقصائي.....09

ثالثا: الطابع الوجاهي.....10

الفرع الثاني: طبيعة قرارات التحقيق في الدعوى الإدارية.....10

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية.....11

الفرع الأول: الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية.....11

أولا: العريضة.....11

ثانيا: تبادل المذكرات و تعيين المقرر و الإعفاء من التحقيق.....12

ثالثا: المدعي و المواعيد و التسوية و الإعذار.....14

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية(مميزاتها).....16

أولا: الصفة الإيجابية..... 16

ثانيا: الصفة الكتابية و الصفة الحضورية.....16

ثالثا: توجيه الإجراءات بواسطة المحكمة.....17

المبحث الثاني: الإثبات في الدعوى الإدارية.....18

المطلب الأول: ماهية و عبء الإثبات في الدعوى الإدارية.....19

الفرع الأول: ماهية الإثبات في الدعوى الإدارية.....19

أولا: مفهوم الإثبات..... 19

ثانيا: مكانة الإثبات في النظام القانوني و محله.....20

الفرع الثاني: صعوبة الإثبات والعوامل المؤثرة فيه.....22

أولا: أهم العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري..... 23

ثانيا: صعوبة الإثبات..... 23

الفرع الثالث: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية..... 25

أولا: عبء الإثبات خلاف الوضع الثابت أصلا (الظاهر).....25

ثانيا: تبادل عبء الإثبات..... 26

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات و دور القاضي الإداري فيه.....26

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في الإثبات في الدعوى الإدارية.....26

أولا: امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية.....27

ثانيا: امتياز قرينة صحة القرار الإداري.....27

ثالثا: امتياز التنفيذ المباشر و امتياز المبادرة.....28

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات في الدعوى الإداري.....31

أولا: مذاهب الإثبات.....31

ثانيا: الوسائل المتاحة للقاضي الإداري في الإثبات في الدعوى الإدارية.....32

ثالثا: دور القاضي الإداري في الجانب الإجرائي و الموضوعي.....33

الفصل الثاني: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية و عوارضه.....39

المبحث الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية.....40

المطلب الأول: الخبرة و سماع الشهود.....40

الفرع الأول: الخبرة.....40

أولا: تعريف الخبرة.....40

ثانيا: القواعد الإجرائية للخبرة.....41

الفرع الثاني: سماع الشهود.....45

أولا: تعريف الشهادة.....46

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهادة.....46

ثالثا: سلطة القاضي في تقرير الشهادة.....47

المطلب الثاني: المعاينة و مضاهاة الخطوط و التدابير الأخرى.....48

الفرع الأول: المعاينة و التدابير الأخرى.....48

أولا: المعاينة.....48

ثانيا: التدابير الأخرى.....50

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط (الكتابة).....54

أولا: مضاهاة الخطوط في الكتابة العرفية.....55

ثانيا: الادعاء بالتزوير في المحررات الرسمية.....56

المبحث الثاني: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية.....57

المطلب الأول: الطلبات.....58

الفرع الأول: مفهوم الطلب المقابل.....58

أولا: تعريف الطلب المقابل.....58

ثانيا: شروط قبول الطلب المقابل.....58

الفرع الثاني: أنواع الطلب المقابل و آثاره.....58

أولا: أنواع الطلب المقابل.....58

ثانيا: آثار الطلب المقابل.....59

المطلب الثاني: التدخل و الإدخال و التنازل.....60

الفرع الأول: التدخل و الإدخال.....61

أولا: التدخل.....61

ثانيا: الإدخال (اختصام الغير).....63

الفرع الثاني: التنازل.....64

أولا: مفهوم التنازل.....64

ثانيا: أنواع التنازل و آثاره.....65

الخاتمة.....68

المراجع.....70

الفهرس..... 73

المراجـــــــــــــــــــــع

أولا: الكتب

1- بلال أمين زين الدين, دعوى الإلغاء, دون طبعة, الأردن: دار المناهج للنشر و التوزيع, 2010.

2- بوزيد أغليس, التحقيق في دعاوى القضاء الإداري, دون طبعة, الجزائر: دار الأمل للنشر و التوزيع, 2012.

3- حسين طاهري, الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة: الإجراءات الإدارية, دون طبعة, الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع, 2013.

4- حسين فريجة, شرح المنازعات الإدارية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع, 2011.

5- زياد أيوب, أسباب إعادة المحاكمة في التنازع الإداري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية, 2008.

6- زينب شويحة, الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09, الجزائر: دار أسامة للنشر و التوزيع, 2009, الجزء الأول.

7- سائح سنقوقة, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد, دون طبعة, الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع, 2011, الجزء الأول.

8- سائح سنقوقة, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد, دون طبعة, الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع, 2011, الجزء الثاني.

9- عايدة الشامي, خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية, دون طبعة, مصر: المكتب الجامعي الحديث, 2008.

10- عبد الرحمان بربارة, شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الجزائر: دار بغدادي للنشر و التوزيع, 2009.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الإثبات, الطيعة الثالثة, لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية, 2000.

12- عبد السلام ديب, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد, الطبعة الثانية, الجزائر: موفم للنشر, 2011.

13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الإثبات في الدعوى الإدارية, دون طبعة, الأردن: دار المناهج للنشر و التوزيع, 2010.

14- عبد القادر عدو, المنازعات الإدارية, دون طبعة, الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع, 2012.

15- عمار بوضياف, دعوى الإلغاء, الجزائر: دار جسور للنشر و التوزيع, 2009.

16- محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, دون طبعة, الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع, 2010.

17- محمد عاطف البنا, الوسيط في القضاء الإداري, دون طبعة, مصر, دار الفكر العربي, 1990.

18- محمود سامي جمال الدين, القضاء الإداري, دون طبعة, مصر: منشأة المعارف للنشر, 2008.

19- نبيل صقر, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: الإجراءات الإدارية, دون طبعة, الجزائر, دار الهدى للنشر و التوزيع, 2009.

20- نبيل صقر, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, دون طبعة, الجزائر, دار الهدى للنشر و التوزيع, 2009.

21- نصر الدين هنوني, نعيمة تراعي, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية, الطبعة الثانية, الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع, 2009.
22- نواف كنعان, القضاء الإداري, دون طبعة, الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع, 2009.

ثانيا: المجلات

مديرية الدراسات القانونية بوزارة العدل الجزائر, نشرة القضاة, العدد 64, الجزء الأول, دون تاريخ.

ثالثا: القوانين

القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008, المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية العدد 21.